

التقرير الخاص بوضع حقوق الإنسان في المغرب لعام 2017

الملخص التنفيذي

المغرب هو ملكية دستورية بنظام تشريعي برلماني وطني يضع السلطة النهائية في يد الملك محمد السادس الذي يرأس مجلس الوزراء. ويشترك الملك في السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة (رئيس الوزراء) سعد الدين العثماني. ووفقاً للدستور، يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتمتع بأكبر عدد من المقاعد في البرلمان ويوافق على تعيين أعضاء في الحكومة يرشحهم رئيس الحكومة. واعتبر مراقبون دوليون ومحليون أن الانتخابات البرلمانية لعام 2016 كانت نزيهة وخالية نسبياً من المخالفات. وحافظت السلطات المدنية على سيطرتها الفعالة على قوات الأمن.

شملت أهم قضايا حقوق الإنسان تقارير تفيد بأن قوات الأمن استخدمت أساليب ربما تكون قد شكلت تعذيباً في بعض الحالات، رغم اتخاذ الحكومة خطواتٍ للقضاء على هذه الممارسة؛ وادعاءاتٍ بوجود سجناء سياسيين؛ والقيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك تجريم بعض المحتويات السياسية والدينية؛ والقيود على حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ والفساد.

كانت هناك أمثلة قليلة على التحقيقات أو الملاحقات القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل المسؤولين، سواء في الأجهزة الأمنية أو غيرها من الإدارات الحكومية، مما ساهم في تصوّر واسع الانتشار بالإفلات من العقاب.

القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع السياسية

لم ترد تقارير عن ارتكاب الحكومة أو عملائها أي أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع.

ب. الاختفاء

لم ترد تقارير عن حالات اختفاءٍ سببها السلطات الحكومية أو من ينوب عنها خلال العام.

وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي لم يتم حلها والتي ترجع إلى السبعينيات والثمانينيات، حولت الحكومة تركيزها العام في السنوات الأخيرة من المطالبات الفردية إلى مشاريع جبر الضرر الجماعي، بينما استمر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ممولة تمويلياً عاماً، في التحقيق في الدعاوى الفردية. في الفترة من يونيو/حزيران 2016 وفبراير/شباط 2017، قام الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بحالات الاختفاء القسري بإحالة 14 حالة جديدة من حالات الاختفاء بين عامي 1973 و1977 إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وبحسب الاقتضاء، أوصى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم تعويضاتٍ على شكل مبالغ مالية، أو رعاية صحية، أو فرص عمل، أو تدريب مهني لضحايا (أو عائلات ضحايا) الاختفاء القسري من أعوامٍ سابقة. (لمزيد من المعلومات عن دعاوى التعويض في الصحراء الغربية، يرجى الاطلاع على التقارير القطرية السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.)

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور والقانون مثل هذه الممارسات، وتنكر الحكومة أنها سمحت باستخدام التعذيب. في أكتوبر/تشرين الأول، في اجتماع إقليمي شمال إفريقي للآليات الوطنية لمنع التعذيب استضافته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أقر وزير الدولة لحقوق الإنسان مصطفى الرميد بأن التعذيب ما زال يحدث في حالاتٍ منعزلة، لكنه قال إنها لم تُعد ممارسة منهجية وكانت الحكومة تعمل على القضاء عليها. يعرّف القانون التعذيب وينص على أن جميع مسؤولي الحكومة أو عناصر قوات الأمن الذين "يستخدمون العنف ضد الآخرين بدون مسوّغ قانوني، أو يحرصون الآخرين على القيام بذلك، أثناء القيام بواجباتهم، سوف يعاقبون بحسب خطورة العنف المستخدم."

أشارت الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن التقرير الدوري السادس للدولة في ديسمبر/كانون الأول 2016 بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى أن الحكومة قد اتخذت خطوات لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، وكان هناك "تقليص ملحوظ" لمثل هذه الممارسات منذ تقرير عام 2004. إلا أن اللجنة أعربت عن قلقها بشأن استمرار ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على أيدي عناصر الحكومة، وعلى الأخص تجاه الأشخاص المشتبه في صلتهم بالإرهاب أو بتهديد الأمن القومي أو السلامة الإقليمية.

في حالة الاتهام بالتعذيب، يلزم القانون القضاة بإحالة المحتجز إلى خبير طب شرعي إذا طلب ذلك المحتجز أو محاموه أو إذا لاحظ القضاة علامات مثيرة للريبة على جسد المحتجز. وفي بعض الحالات، رفض القضاة إصدار أمرٍ بإجراء تقييم طبيّ عند تقديم أحد المعتقلين ادعاءً بإساءة المعاملة. وقد وثق فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ووسائل الإعلام، حالاتٍ لفشل السلطات في تنفيذ أحكام قانون مكافحة التعذيب، بما في ذلك عدم إجراء الفحوصات الطبية عندما يزعّم المحتجزون بأنهم قد تعرّضوا للتعذيب.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أنشأت السلطات هيئة وطنية لرصد الاعتقال تُعرف رسمياً باسم الآلية الوقائية الوطنية داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بعد موافقتها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2014. في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني، استضاف المغرب اجتماعات المنتدى الدولي لمبادرة مناهضة التعذيب لتشجيع التبني العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وفي يونيو/حزيران طلب محامون فحوصاً طبية بالنيابة عن 32 فرداً معتقلين في الحسيمة، زعموا بأن الشرطة قامت بضربهم. ورفض القاضي الطلب، وأدانت المحكمة المعتقلين الـ 32 في 14 يونيو/حزيران بتهمٍ تتعلّق بالعنف أثناء الاحتجاجات. في 29 يونيو/حزيران، قال المتحدث باسم الحكومة مصطفى الخلفي للصحافة إن المعتقلين الذين زعموا أنهم تعرّضوا للتعذيب سيخضعون لفحوصٍ طبيّة، امتثالاً لأمر الملك بالتحقيق في جميع مزاعم التعذيب. وفي يوليو/تموز، نقل وزير العدل محمد أوجار تقريراً أعده خبراء طبيون حدّدهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى المدعين العامين في الحسيمة والدار البيضاء. وفي سبتمبر/أيلول، أحالت محكمة الاستئناف مزاعم إهانة المتهمين للتحقيق من قبل الفرقة الوطنية للشرطة القضائية. واستمرت التحقيقات في الادعاءات التي أشرفت عليها المحكمة حتى نهاية العام.

في 13 فبراير/شباط، ذكرت وسائل الإعلام أن محكمة استئناف القنيطرة أمرت بالاحتجاز الوقائي لأحد أفراد الدرك والتحقيق مع اثنين آخرين بتهمة تعذيب أحد المعتقلين. ادعى هذا المعتقل بأنه تعرّض للاغتصاب بهراوة أمام محتجزين آخرين وحصل على شهادة طبية بعد نقله إلى مستشفى محلي. وأنكر المتهمون هذه الادعاءات وكانوا في انتظار المحاكمة حتى سبتمبر/أيلول.

أفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه خلال العام تلقى 22 شكوى تزعم التعذيب من قبل الشرطة أو مسؤولي السجون في المغرب المعترف به دولياً، وهو انخفاض عن السنة الماضية بنسبة 32 بالمئة. وبعد التحقيق في المزاعم، أثبت المجلس الوطني لحقوق الإنسان صحة مزاعم شملت ثمانية معتقلين، بينهم سبعة محتجزين في السجون حول الدار البيضاء وواحد في طنجة. وقد أعفي مديرو كل من السجون التي حدثت فيها الادعاءات المدعومة بالأدلة من واجباتهم، وخضع مسؤولون آخرون لعقوبات إدارية. وظلت ثلاثة ادعاءات موثقة قيد الإجراءات القضائية اعتباراً من أكتوبر/تشرين الأول.

وتشير الإحصاءات الحكومية إلى أنه خلال شهر أغسطس/آب، أحوالت المحاكم 36 قضية تشمل 45 محتجزاً وتورط 53 من ضباط الشرطة إلى الآلية الداخلية للشرطة من أجل التحقيق في احتمال حدوث تعذيب أو سوء معاملة. إلا أن نتائج التحقيقات لم تكن متاحة.

في 15 نوفمبر/تشرين الثاني، كانت هناك خمسة مزاعم جديدة تتعلق بالاستغلال الجنسي والانتهاك من قبل قوات حفظ السلام المغربية المنتشرة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بسبب الأحداث التي وقعت في السنوات السابقة. وقام المغرب والأمم المتحدة بالتحقيق في ثلاثة من هذه المزاعم وقرروا أنه لم يتم التثبت منها. ولا يزال هناك ادعاءات أخران قيد التحقيق. استكمل المغرب والأمم المتحدة تحقيقات مشتركة في تسعة مزاعم تم الإبلاغ عنها في السنوات السابقة. وقررا أن اثنتين من الادعاءات بالاعتداء الجنسي وادعاء واحد بالاستغلال الجنسي قد تم إثباتهما، كما قررا أن ستة ادعاءات لم يتم التثبت منها. ولا يزال هناك اثنان من المزاعم تم الإبلاغ عنهما في عام 2016 في انتظار التحقيق. وأشارت الحكومة إلى أن أحد أفراد الجيش الذي أثبت التحقيق تورطه في الاستغلال الجنسي قد أعيد إلى وطنه من بعثة حفظ السلام، وتم فصله من القوات المسلحة، وقدم إلى المحكمة، حيث تلقى حكماً بالسجن لمدة ستة أشهر في مايو/أيار.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

تحسّنت أوضاع السجون خلال العام، ولكنها في بعض الحالات لم تستوف المعايير الدولية.

الأوضاع المادية: استمر المرصد المغربي للسجون، وهو منظمة غير حكومية تركز على حقوق السجناء، في الإبلاغ عن أن بعض السجون كانت مكتظة وفشلت في الوفاء بالمعايير المحلية والدولية. وأفادت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج باكتظاظ أقل، إذ تم فتح سجون جديدة، بما في ذلك أربعة سجون خلال العام. ومنذ عام 2008، قامت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ببناء 29 سجناً جديداً وفقاً للمعايير الدولية، مما يمثل 37 بالمائة تقريباً من سجون البلاد. وتم الفصل في السجون الجديدة ما بين المحتجزين بانتظار المحاكمة والمساجين المدانين. ومع استكمال المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بناء كل سجن جديد، أغلقت سجون قديمة ونُقل النزلاء إلى المواقع الجديدة. إلا أن السجون القديمة ظلت مكتظة، مما أدى إلى قيام السلطات من حين لآخر باحتجاز المتهمين على ذمة المحاكمة مع المساجين المدانين. ووفقاً لمصادر حكومية ومنظمات غير حكومية، يُعزى اكتظاظ السجون بدرجة كبيرة إلى عدم استخدام نظام الكفالة أو الإفراج المشروط على النحو الأمثل، والقضايا المتركمة بشكلٍ حاد، وافتقار القضاء

إلى حرية التصرف لخفض مدة العقوبة بالسجن لجرائم معينة. وذكرت مصادر حكومية أن الشروط الإدارية تمنع أيضاً سلطات السجون من نقل الأفراد في الاحتجاز السابق للمحاكمة أو في مرحلة الاستئناف إلى منشآت تقع خارج نطاق الولاية القضائية التي ستجرى فيها محاكمتهم.

ينص القانون على احتجاز القاصرين بشكل منفصل. وفي جميع السجون، يصنّف المسؤولون الجناة من الشباب ضمن فئتين، كلتاهما منفصلتان عن الفئات الأخرى: القاصرون تحت سن الـ 18 والجناة الشباب ما بين 18 إلى 20 سنة. احتجزت السلطات عدداً من القاصرين مع البالغين، خاصة في الاحتجاز بانتظار المحاكمة في مراكز الشرطة، وذلك بسبب النقص في مرافق سجون الأحداث. لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أربعة مرافق احتجاز مخصصة للأحداث: "مراكز للإصلاح والتعليم"، ولكنها تخصص أماكن احتجاز منفصلة للأحداث في كافة السجون. ذكرت الحكومة أنه في الحالات التي يقضي فيها قاضي محكمة الأحداث أن احتجاز القاصر يُعتبر ضرورياً، فإنه يتم حجز القاصرين دون سن الرابعة عشر بشكل منفصل عن القاصرين بين سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر. في الحالات التي يتم فيها احتجاز قاصر، يجب على القاضي متابعة الأمر على أساس شهري.

بينما كان هناك اكتظاظ أقل في أقسام النساء بمرافق الاحتجاز، إلا أنه وفقاً لدراسة أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في عام 2016، فإن الأوضاع في أقسام النساء غالباً ما لم تستوفِ قواعد الأمم المتحدة لعام 2010 بشأن معاملة السجينات وبشأن التدابير غير الاحتجازية بالنسبة للجانيات من النساء. أشارت الدراسة إلى أن المرافق الصحية توجد بشكل عام في أقسام الرجال مما يحد من استخدام السجينات لها، كما أن فرص التدريب المهني كانت محدودة بالنسبة للنساء. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن السجينات تعرّضن للتمييز من قبل الموظفين بناءً على نوع الجنس، بما فيهم الطاقم الطبي.

وأكدت منظمات غير حكومية محلية أن مرافق السجون لم توفر الوصول الكافي للرعاية الصحية ولم تستوعب احتياجات السجناء ذوي الإعاقة، رغم أن مصادر حكومية ذكرت أن كل سجين تم فحصه من قبل ممرض/ممرضة وطبيب نفسي لدى وصوله وتلقى الرعاية عند الطلب. ووفقاً للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد تلقى السجناء ما متوسطه ثلاث إلى أربع استشارات عامة مع أخصائي طبي في السنة، بالإضافة إلى رعاية طب الأسنان أو الرعاية النفسية أو غيرها من الرعاية المتخصصة، وأن كل الرعاية كانت مجانية. ووفقاً لإحصاءات إدارة السجون لعام 2016، كان هناك طبيب واحد لكل 675 نزير وممرض/ممرضة لكل 135 نزير.

توفّر إدارة السجون الغذاء لنزلاء السجون بدون تكلفة، وهي مصدّقة من وزارة الصحة بأنها تلبّي الاحتياجات الغذائية للذكور البالغين. يقوم مفوضو السجون بتخزين الفواكه والخضروات الطازجة للشراء. وبحلول شهر نوفمبر/تشرين الثاني، استكملت إدارة السجون التخلص التدريجي من تسليم سلة غذاء الأسرة بعد أن تم الوفاء بالاحتياجات الغذائية من خلال مراجعة 2015 لتوفير الغذاء في السجون.

وكثيراً ما أشارت منظمات غير حكومية إلى حالات احتجّ فيها السجناء على ظروف احتجازهم من خلال الإضراب عن الطعام. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، بدأ السجناء إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الظروف القاسية، بما في ذلك سوء النظافة والصرف الصحي، وعدم كفاية الرعاية الصحية، والاكتظاظ الشديد، والاحتجاز بعيداً عن أسرهم، فضلاً عن محدودية حقوق الزيارة والوصول إلى التعليم. ووفقاً لدليل تصنيف السجناء لعام 2015 الذي وضعته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فقد وضعت إدارة السجون قيوداً على مستوى الزيارات والترفيه وأنواع البرامج التعليمية للسجناء ذوي الخطورة العالية. ونظر المجلس

الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بصورة منتظمة في طلبات النقل على أساس القرب من الأسرة، وفي بعض الأحيان، قبلت إدارة السجون هذه الطلبات. وفي أوقات أخرى، قامت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بإبلاغ المحتجز أن النقل المطلوب غير ممكن، ويعود السبب في كثير من الأحيان للاكتظاظ في الموقع المطلوب. وفي 20 مارس/آذار، توفي سجين من سجن وجدة في مستشفى محلي بعد إضرابه عن الطعام احتجاجاً على الحكم الصادر ضده. كان هذا السجين يقضي حكماً بالسجن لمدة 20 سنة بتهمة تشكيل عصابة إجرامية، والاختطاف، والاختطاف مقابل الفدية، والسطو المسلح. ووفقاً لإدارة السجون، حاول مسؤولو المحكمة ثني السجين عن مواصلة الإضراب عن الطعام لأن صحته تدهورت ولكنهم لم ينجحوا في ذلك.

أكد بعض النشطاء في مجال حقوق الإنسان على أن إدارة السجن اختصت الإسلاميين الذين تحدوا السلطة الدينية للملك، أو المتهمين بـ "التشكيك في وحدة أراضي البلاد"، بمعاملة أكثر قسوة. وأنكرت إدارة السجون تلقي أي مساجين لمعاملة تفضيلية، وأكدت على أن جميع المساجين يتلقون معاملة متكافئة وفقاً لقانون السجون.

الإدارة: وفي حين سمحت السلطات بشكل عام للأقارب والأصدقاء بزيارة السجناء، إلا أنه وردت تقارير تفيد بأن السلطات حرمت السجناء من امتيازات الزيارة في بعض الحالات. وحددت إدارة السجون لكل سجين مستوى تصنيفياً بحسب المخاطر، وهو المستوى الذي يقرر امتيازات الزيارة. وفي جميع التصنيفات، يمكن للسجناء تلقي الزيارات، على الرغم من اختلاف طول وعدد الزيارات وعدد الزوار. وقد حددت معظم السجون لكل سجين "يوم زيارة" مخصص لإدارة عدد الزيارات إلى السجن.

وحقق المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مزاعم الأوضاع غير الإنسانية. وعمل كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبشكل فعال، بمثابة أمين مظالم، وكان يوجد نظام "صندوق الشكاوى" في السجون لتيسير حق السجناء في تقديم شكاوى تتعلق بظروف سجنهم، وقد استمر هذا النظام في العمل. كان بإمكان السجناء تقديم شكاوى بدون رقابة. وكانت الشكاوى تسلم إلى مكتب المندوب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إضافة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وذلك للنظر فيها. وأفادت إدارة السجون بأنها تلقت ونظرت في أكثر من 700 شكاوى، تراوحت بين سوء المعاملة وطلبات النقل، أو الرعاية الصحية، أو التدريب التعليمي أو المهني، أو عدم الموافقة على الحكم. وفي أعقاب شكاوى من المحتجزين، فصلت إدارة السجون فراداً منهم بالعنف ضد معتقل، ونقلت اثنين من المسؤولين بسبب ضغوط غير لائقة على معتقل، وأوقفت ثلاثة أشخاص لسرقة أغراض المحتجزين، وأصدرت تحذيراً إدارياً لشخص متهم بالاحتيال. ولا يزال شخصان قيد الإجراءات التأديبية بتهمة الفساد وإساءة استخدام السلطة.

الرقابة المستقلة: سمحت الحكومة لبعض المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بزيارات مراقبة بدون مرافقة مسؤولين. وسمحت سياسة الحكومة للمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات اجتماعية أو تعليمية أو دينية للسجناء بدخول مرافق السجون. أجرت عدة منظمات غير حكومية أكثر من 450 زيارة مراقبة حتى يونيو/حزيران، و22 زيارة على الأقل خلال سبتمبر/أيلول من قبل المرصد المغربي للسجون. وقد أجرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان 250 زيارة مراقبة.

التحسينات: للتخفيف من الاكتظاظ وتحسين الظروف العامة، أبلغت السلطات الحكومية عن افتتاح أربعة مراكز احتجاز جديدة خلال العام (انظر القسم 1.ج، الأوضاع المادية). وهناك تسعة سجون إضافية قيد

الإنشاء لتحل محل السجون القديمة. كما ذكرت الحكومة أنها قد زادت من عدد برامج التدريب المهنية والتعليمية التي تديرها داخل السجون. وقامت مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء بتوفير التدريب التعليمي والمهني للسجناء ممن اقترب تاريخ إطلاق سراحهم.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وينص على حق أي شخص في الطعن في قانونية اعتقاله أو احتجازه في المحكمة. وأشار مراقبون إلى أن الشرطة لم تحترم دوماً هذه الأحكام أو لم تلتزم على نحو متسق بالإجراءات القانونية الواجبة. ووفقاً للمنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية، قامت الشرطة أحياناً بالقبض على أشخاص دون أمر قضائي أو أثناء ارتداء ملابس مدنية. يحق للأفراد الطعن في الأساس القانوني أو الطبيعة التعسفية لاحتجازهم، وأن يطالبوا بتعويض من خلال التقدم بشكوى إلى المحكمة.

دور الشرطة والأجهزة الأمنية

تشمل أجهزة الأمن العديد من المنظمات الشرطة وشبه العسكرية التي تتداخل صلاحياتها. وتضطلع الشرطة الوطنية (المديرية العامة للأمن الوطني) بتطبيق القانون المحلي في المدن وتتبع لوزارة الداخلية. كما تتبع القوات المساعدة أيضاً لوزارة الداخلية وتساند قوات الدرك والشرطة. وتضطلع قوات الدرك الملكي، التي تتبع لإدارة الدفاع الوطني، بمسؤولية تطبيق القانون في المناطق الريفية والطرق السريعة الوطنية. وتتبع فروع الشرطة القضائية (التحقيقات) في كل من قوات الدرك الملكي والشرطة الوطنية للمدعي العام الملكي، ولديه سلطة اعتقال الأفراد. مديرية أمن القصور والإقامات الملكية هي فرع من الشرطة الوطنية وتوفر الحماية للملك وأفراد الأسرة الملكية. وتضطلع المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني بمسؤوليات جمع المعلومات الاستخباراتية، دون صلاحيات الاعتقال، ورفع التقارير إلى وزارة الداخلية.

كانت هناك تقارير عن انتهاكات من قبل قوات الأمن لم يتم التحقيق فيها دائماً، مما ساهم في انتشار تصور الإفلات من العقاب. وتسبب تصور الفساد المنهجي والمتفشي في تفويض إنفاذ القانون وفعالية النظام القضائي. كان هناك غياب للآليات الفعالة للتحقيق والمعاقبة على الإساءة والفساد. وادعت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية أن السلطات رفضت الكثير من الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة وأنها اعتمدت فقط على إفادات الشرطة.

وحققت السلطات في بعض الحوادث منخفضة المستوى من سوء المعاملة المزعومة والفساد بين قوات الأمن. كما حققت الشرطة القضائية في المزاعم، بما في ذلك المزاعم ضد قوات الأمن، وأبلغت المحكمة بالنتائج التي توصلت إليها. وغالباً ما كانت القضايا تفقد زخمها خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة.

إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

بموجب القانون، يجوز للشرطة اعتقال شخص بعد أن يُصدر وكيلٌ عام مذكرة اعتقالٍ شفوية أو خطية. يسمح القانون للسلطات بمنع المتهمين من الاتصال بالمحاميين أو أفراد الأسرة خلال أول 96 ساعة من الاحتجاز بموجب القوانين المتعلقة بالإرهاب، أو خلال أول 24 ساعة من الاحتجاز بسبب تهم أخرى، مع خيار تمديد هذه المدة لفترة 12 ساعة بموافقة مكتب النائب العام. ولم تحترم السلطات هذه الأحكام باستمرار.

وأشارت التقارير المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعذيب بشكل عام إلى فترات الاحتجاز الأولية هذه، عند استجواب الشرطة للمحتجزين.

في القضايا الجنائية العادية، يشترط القانون على الشرطة، مباشرة بعد انقضاء الفترة المذكورة أعلاه من الاحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي، أن تبلغ أقرب الأقربين باعتقال الشخص، ما لم تكن السلطات قد تقدمت بطلب إلى قاضٍ وحصلت على موافقته على تمديد الفترة. لم تنقيد الشرطة بحكم القانون هذا بشكل منتظم. وفي بعض الأحيان تأخرت السلطات بإخطار العائلة أو لم تبلغ المحامين على وجه السرعة بتاريخ اعتقالهم، ولم تتمكن الأسر والمحامون من مراقبة الامتثال لحدود الاحتجاز ومعاملة المعتقل.

ينص القانون على أنه "في حالة الجرائم السافرة، يحقّ لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز المتهم لمدة 48 ساعة. وإذا تم تقديم دليل قوي ومؤكد ضد هذا الشخص، يمكن لـ [الضابط] أن يحتجز الشخص لمدة أقصاها ثلاثة أيام بناء على تصريح خطي من النائب العام." أما بالنسبة للجرائم العادية، فيمكن للسلطات تمديد فترة الـ 48 ساعة هذه مرتين، لمدة أقصاها ستة أيام في الاحتجاز. ويجوز للنائب العام، بمقتضى القوانين المتعلقة بالإرهاب، أن يحدد فترة الاحتجاز المبدئية عن طريق تصريح خطي، لتصل فترة الاحتجاز الإجمالي إلى 12 يوماً. وبمقتضى قانون مكافحة الإرهاب، ليس هناك حق في الاتصال بمحامٍ خلال هذه الفترة عدا عن زيارة لمدة نصف ساعة خاضعة للمراقبة في منتصف مدة الـ 12 يوماً. واعتبر المراقبون على نطاق واسع أن قانون عام 2015 لمكافحة الإرهاب يتسق مع المعايير الدولية.

في نهاية فترة الاحتجاز المبدئية في حجز الشرطة، يجب تقديم المعتقل إلى المدعي العام، الذي قد يصدر اتهامات مؤقتة ويأمر بإجراء تحقيق إضافي من قبل قاضي تحقيق في التحضير للمحاكمة. ولقاضي التحقيق أربعة أشهر، بالإضافة إلى تمديد محتمل مدته شهر واحد، لاستجواب الفرد وتحديد التهم، إن وجدت، لتقديمها للمحاكمة. يجوز احتجاز شخص في الاحتجاز التحقيقي أو إبقاؤه طليقاً خلال هذه المرحلة. وفي نهاية خمسة أشهر (إذا تم منح تمديد)، يجب على قاضي التحقيق إما توجيه الاتهامات، أو رفض توجيه التهم وإسقاط القضية، أو الإفراج عن الشخص في انتظار إجراء تحقيق إضافي وتحديد ما إذا كان سيتم توجيه التهم. وقد اتبعت السلطات هذه الجداول الزمنية بشكل عام.

وذكرت مصادر في منظمات غير حكومية أن بعض القضاة كانوا متحفظين تجاه استخدام الأحكام البديلة التي يسمح بها القانون، مثل الإفراج المؤقت. ولا يشترط القانون الحصول على تصريح خطي للإفراج عن المحتجزين. وفي بعض الحالات، أفرج قضاة عن متهمين بناءً على تعهدهم الشخصي. يوجد نظام الكفالة؛ وقد يكون الإيداع على شكل ملكية أو مبلغ من المال يُدفع للمحكمة كضمانٍ لعودة المدعى عليه إلى إجراءات المحكمة في المستقبل. ومبلغ الكفالة متروكٌ لتقدير القاضي الذي يحدد مبلغ الإيداع بحسب الجريمة. ويمكن التقدم بطلب الكفالة في أي وقت قبل إصدار الحكم. يتمتع جميع المدعى عليهم، بموجب القانون، بالحق في أن ينوب عنهم محامون، وإذا لم يكن باستطاعة المدعى عليه دفع أتعاب محامٍ خاص، يجب على السلطات توفير محامٍ من قبل المحكمة في الحالات التي تزيد فيها العقوبة الجنائية عن السجن لمدة خمس سنوات. ولم توفّر السلطات دوماً استشارة قانونية فعالة.

الاعتقال التعسفي: غالباً ما احتجزت قوات الأمن مجموعات من الأشخاص واقتادتهم إلى مركز شرطة واستجوبتهم لعدة ساعات، ثم أطلقت سراحهم دون توجيه أي تهم لهم. بمقتضى قانون العقوبات، يُعاقب بتخفيض الرتبة أي مسؤول حكومي يأمر بالاعتقال التعسفي، وإذا حدث ذلك لمصلحة خاصة، يُعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين 10 سنوات إلى السجن مدى الحياة. ويُعاقب بتخفيض الرتبة المسؤول الذي لا يحيل إلى

رؤسائه ادعاء بالاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، أو ملاحظة بهذا الشأن. ولم تكن هناك معلومات متاحة حول ما إذا كانت هذه الأحكام قد طبقت هذا العام.

الاحتجاز قبل المحاكمة: رغم أن الحكومة زعمت أن السلطات كانت بشكل عام تقدم المتهمين إلى المحاكمة خلال شهرين، إلا أنه يجوز للمدعين العامين أن يطلبوا ما يصل إلى خمس مُدَدٍ إضافية، مدة كل منها شهران إضافيان من الاحتجاز بانتظار المحاكمة. ويمكن أن يستغرق الاحتجاز قبل المحاكمة عاماً كاملاً، وقد وردت تقارير تفيد بأن السلطات عادة ما احتجزت روتينياً المتهمين لما يزيد عن مدة العام، وهي الحد الأقصى. وعزا مسؤولون حكوميون هذه التأخيرات إلى العدد الكبير من القضايا المترامية في نظام العدالة. وذكرت وزارة الخارجية أن هناك عدة عوامل ساهمت في هذا التراكم مثل: شح الموارد البشرية والبنوية المكرسة لنظام العدالة؛ وعدم وجود مساومة على العقوبة كخيار للمدعين العامين مما يزيد من مقدار الفترة التي تستغرقها معالجة القضايا؛ والاستخدام الضئيل للوساطة وغيرها من آليات التسوية خارج المحكمة التي يسمح بها القانون؛ وعدم وجود سلطة قانونية للأحكام البديلة. وأفادت الحكومة أنه حتى 31 أغسطس/آب، كان 39.9 في المئة من المحتجزين رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة، بما في ذلك أولئك الذين ينتظرون صدور أحكامهم الأولى بالإضافة لأولئك الذين هم في مراحل مختلفة من عمليات الاستئناف. وفي بعض الحالات، صدرت أحكام على المحتجزين بفترة عقوبة أقل من الفترة التي قضوها بالفعل في الاحتجاز قبل المحاكمة، خاصة بالنسبة للجنح.

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: ينص الدستور على أنه: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو ملاحقته قضائياً أو إدانته خارج الحالات والصيغ المنصوص عليها في القانون،" ويعطي الحق في التعويض في حالات الأخطاء القضائية. يحق للأفراد الطعن في الأساس القانوني أو الطبيعة التعسفية لاحتجازهم وأن يطالبوا بتعويض من خلال التقدم بشكوى إلى المحكمة. إذا لم يكن هناك أساس للشكوى، يحق للمتهم أن يتقدم بشكوى ضد من تقدم بالاتهامات يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار.

وفقاً لتقارير إعلامية، في 1 مارس/آذار، حكمت المحكمة الإدارية في وجدة لصالح مواطن مغربي اعتُقل بطريقة غير مشروعة لمدة تقل عن 24 ساعة في أغسطس 2015 عند معبر حدودي. ومنحت المحكمة تعويضات لمواطن يقيم في الخارج، لاستبدال تذاكر الطائرة، وفقدان الأجور، والغرامات المدرسية عن الأيام التي تغيب فيها أطفاله عن الفصول المدرسية.

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على نظام قضائي مستقل، وكما في السنوات السابقة، أكدت المنظمات غير الحكومية أن الفساد والنفوذ خارج نطاق القضاء أضعفا من استقلال القضاء. في 6 أبريل/نيسان، عين الملك رسمياً الأعضاء المنتخبين والمقترضين في مجلس القضاء الأعلى، وهو هيئة حكومية جديدة تم تفويض إنشائها وتشكيلها بموجب دستور 2011 لإدارة المحاكم والشؤون القضائية مباشرة في مكان وزارة العدل. يرأس رئيس محكمة النقض (وهي أعلى محكمة استئناف) الهيئة المؤلفة من 20 عضواً. ويشمل الأعضاء الإضافيون رئيس الدائرة الأولى لمحكمة النقض؛ والمدعي العام (أو ما يعادل النائب العام)؛ والوسيط الملكي (أمين المظالم الوطني)؛ ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ و10 أعضاء ينتخبهم قضاة البلد؛ وخمسة أعضاء يعينهم الملك. في أكتوبر/تشرين الأول، أنشأ مجلس القضاء الأعلى آلياته الداخلية وبدأ عملية تولي الإدارة والرقابة اليومية من وزارة العدل، على الرغم من أن أنشطة مجلس القضاء الأعلى شهدت تأخيرات بسبب العقبات الإدارية والقانونية. وفي حين ذكرت الحكومة أن الهدف من إنشاء المجلس هو تحسين استقلال

القضاء، إلا أن تأثيره على استقلال القضاء لم يكن واضحاً بحلول نهاية العام. نتائج المحاكمات التي كانت للحكومة مصلحة سياسية قوية فيها، مثل المحاكمات في القضايا التي تمس الاسلام وعلاقته بالحياة السياسية، والأمن القومي، وشرعية الملكية، والصحراء الغربية، بدت محددة مسبقاً في بعض الأحيان.

إجراءات المحاكمة

ينص القانون على الحق في محاكمة عادلة وعلنية مع حق الاستئناف، إلا أن هذا لم يحدث دائماً. ويفترض القانون براءة المتهمين. بعد فترة اعتقال واحتجاز مبدئية حيث يمكن للمدعي العام أن يأمر باحتجاز الأفراد فيها، يتم إبلاغ المتهمين على وجه السرعة بالتهمة المحتملة، والتهمة النهائية في نهاية فترة التحقيق، والتي قد تستمر لعدة أشهر. تُجرى المحاكمات باللغة العربية ويحق للأجانب أن يطلبوا خدمة الترجمة إن لم يكونوا من متحدثي اللغة العربية.

للمدعى عليهم الحق في حضور محاكمتهم وللتشاور في الوقت المناسب مع محامٍ. وللمدعى عليهم الحق في رفض المشاركة في محاكمتهم، وقد يقرر القاضي مواصلة الإجراءات في غياب المدعى عليه مع تقديم ملخص مفصل للمدعى عليه. عملياً، كثيراً ما منعت السلطات المحامين من الاتصال بموكليهم في الوقت المناسب، وفي معظم الحالات التقوا معهم فقط في جلسة الاستماع الأولى أمام القاضي. يُشترط على السلطات أن توفر محامين إذا كانت عقوبة السجن المحتملة تتجاوز خمس سنوات وكان المتهم غير قادر على تحمل تكلفة المحامي. وكثيراً ما كان محامو الدفاع الذين توفرهم الدولة يتقاضون أجراً متدنياً وغالباً ما كانوا إما غير مدربين بشكل جيد في قضايا الأحداث أو لا يتم توفيرهم للمتهمين في الوقت المناسب. إن عملية تعيين محامي الدفاع العامين طويلة، وغالباً ما تؤدي إلى وصول المدعى عليه للمحاكمة قبل تعيين محامٍ معين من قبل المحكمة. في هذه الحالات، قد يطلب القاضي من أي محامٍ حاضر أن يمثل المدعى عليه. وكثيراً ما أدت هذه الممارسة إلى تمثيل غير كافٍ للمتهمين. وقدمت العديد من المنظمات غير الحكومية محامين للأفراد الضعفاء (القاصرين، اللاجئين، ضحايا العنف المنزلي)، الذين لم يكن لديهم في كثير من الأحيان وسيلة للدفع. وكانت هذه الموارد محدودة وتقتصر على المدن الكبيرة. يسمح القانون لمحامي الدفاع باستجواب الشهود. وبالرغم من أحكام القانون، وردت تقارير تفيد بأن بعض القضاة رفضوا أحياناً طلب الدفاع استجواب الشهود أو تقديم شهادات شهود أو أدلة مخفية.

ويحظر القانون على القضاة قبول الاعترافات التي يتم الإدلاء بها بالإكراه. وذكرت منظمات غير حكومية أن النظام القضائي كان كثيراً ما يعتمد على الاعترافات في الإجراءات القضائية الخاصة بالقضايا الجنائية، وأن السلطات كانت تضغط على المحققين للحصول على اعتراف من المتهمين لكي يتسنى المضي قدماً بالمحاكمة. واتهمت منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمات غير حكومية محلية القضاة، لاتخاذهم حسب تقديرهم، في بعض الأحيان، قرارات تستند إلى اعترافات قسرية، لا سيما في قضايا ضد صحراويين إثنيين أو أفراد متهمين بالإرهاب. ووفقاً للسلطات، استخدمت الشرطة في بعض الأحيان ادعاءات تتعلق بإفادات لمحتجزين بدلاً عن اعترافات المتهمين لدى الشك بوجود إكراه محتمل.

وكانت المحاكم آخذة في التحول من نظام يستند إلى الاعتراف إلى آخر يستند إلى الأدلة. بحلول ديسمبر/كانون الأول 2016، افتتحت الشرطة الوطنية 23 مركزاً لحفظ الأدلة في جميع أنحاء البلاد لتأمين الأدلة التي تم جمعها في مسرح الجريمة والمحافظة عليها، ولضمان الامتثال لإجراءات تحديد تسلسل الجهات التي كانت الأدلة في عهدها. وتعمل الشرطة مع المحاكم لإثبات فائدة غرف حفظ الأدلة الجديدة من أجل زيادة ثقة القضاة في الأدلة المقدمة في المحاكمات.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لا يعرف القانون مفهوم السجين السياسي ولا يعترف به. ولم تعتبر الحكومة أياً من سجنائها سجناءً سياسيين وذكرت أنها وجهت اتهامات أو أدانت كل الأشخاص الموجودين بالسجن بموجب القانون الجنائي. يشمل القانون الجنائي المناصرة والمعارضة غير العنيفة، مثل إهانة الشرطة في أغاني أو "التشهير بالقيم المغربية المقدسة" من خلال شجب الملك والنظام أثناء التظاهرات العامة. وأكدت منظمات غير حكومية - بما فيها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ومنظمات صحراوية، أن الحكومة سجنّت أشخاصاً لأنشطتهم أو معتقداتهم السياسية تحت غطاء نُهم جنائية.

في 19 يوليو/تموز، أصدرت محكمة استئناف الرباط المدنية أحكاماً جديدة بحق 23 صحراوياً تم اعتقالهم خلال تفكيك مخيم أكديم إزيك عام 2010 وما تلاه من أعمال العنف في العيون، مما أسفر عن مقتل 11 من أفراد قوات الأمن. وقد أيدت المحكمة جميع الأحكام التي فرضتها في البداية محكمة عسكرية في عام 2013، باستثناء أربعة أشخاص صدرت بحقهم أحكام مخففة. وزعمت بعض المنظمات غير الحكومية أن هؤلاء الأفراد كانوا سجناء سياسيين. لمزيد من المعلومات حول بلد محدد، يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

رغم قدرة الأفراد على الوصول إلى المحاكم المدنية لرفع قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ورغم أنهم رفعوا قضايا، إلا أن تلك الدعاوى القضائية لم تنجح في كثير من الأحيان نظراً لانعدام استقلالية المحاكم في القضايا الحساسة سياسياً أو لعدم حياديتها الناجم عن التأثير على المحاكم من خارج نطاق القضاء، أو بسبب الفساد. يكلف مجلس القضاء الأعلى الذي أنشئ حديثاً بضمان السلوك الأخلاقي من قبل الموظفين القضائيين (انظر القسم 4). وهناك سبل انتصاف إدارية وقضائية بخصوص المظالم المزعومة. في بعض الأحيان، تقاعست السلطات عن احترام أوامر المحكمة في الوقت المناسب.

وساعد مكتب أمين المظالم الوطني (مؤسسة الوساطة) في حل المسائل المدنية التي لم تحقق الحد الأدنى لاستحقاق مشاركة السلطة القضائية. وبالرغم من أنها واجهت تراكم القضايا، إلا أنها وسعت نطاق أنشطتها تدريجياً، وأخضعت الشكاوى للتحقيق المعمق. وأعاد أمين المظالم تقديم القضايا التي تتعلق تحديداً بادعاءات تزعم انتهاك السلطات لحقوق الإنسان، إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان للنظر فيها. وقد واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان القيام بدوره كوسيلة يعبر المواطنون من خلالها عن شكاواهم بشأن إساءات وانتهاكات حقوق الإنسان.

التدخل التعسفي في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

ينص الدستور على أن لمنزل الفرد حرمة ولا يجوز تفتيشه إلا بمذكرة تفتيش. إلا أن السلطات دخلت في بعض الأحيان إلى المنازل بدون إذن قضائي وراقبت الاتصالات أو التحركات الخاصة دون إجراءات قانونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني والرسائل النصية وغير ذلك من الاتصالات الرقمية التي يُقصد بها أن تبقى خصوصية، واستخدمت مخبرين سربيين.

القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

يكفل الدستور والقانون بشكل عام حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، رغم أنه يُجرّم ويقيّد بعض حرية التعبير في الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي - وتحديدًا انتقاد الإسلام، والمؤسسة الملكية، ومواقف الحكومة فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية والصحراء الغربية. يمكن لمثل هذا الانتقاد أن يؤدي إلى تقديم الشخص إلى المحاكمة بموجب قانون العقوبات، وإلى عقوبات تتراوح بين الغرامات إلى السجن، وذلك بالرغم من حرية التعبير التي يكفلها قانون الصحافة لعام 2016. ينطبق قانون الصحافة لعام 2016 فقط على الصحفيين المعتمدين من قبل وزارة الاتصالات للخطاب أو المطبوعات ذات الصلة بالعمل، ولا يزال الخطاب الخاص من قبل الصحفيين المعتمدين يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات. وانتقدت جماعات حقوق إنسان دولية ومحلية المحاكمات الجنائية للصحفيين ودور النشر علاوة على قضايا القذف، زاعمة أن الحكومة استخدمت هذه القوانين بشكلٍ أساسي لتقييد جماعات حقوق الإنسان المستقلة والصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي.

حرية التعبير: يجرّم القانون انتقاد الإسلام، وشرعية الملكية، ومؤسسات الدولة، والمسؤولين مثل المسؤولين العسكريين، ومواقف الحكومة فيما يتعلق بالسلامة الإقليمية والصحراء الغربية. وقامت الحكومة في بعض الأحيان بمقاضاة الأشخاص الذين عبّروا عن نقدهم لهذه الموضوعات. ووفقاً لأرقام الحكومة، تم توجيه الاتهام إلى 16 شخصاً بموجب قانون العقوبات هذا العام بسبب الخطاب الجنائي، بما في ذلك الإشادة بالإرهاب والتشهير والتحريض على التمرد والإهانة (انظر قوانين القذف والتشهير والأمن القومي).

الصحافة والحرية الإعلامية: نشطت وسائل الإعلام المستقلة، وكذلك وسائل الإعلام الحزبية، وأعربت عن مجموعة واسعة من وجهات النظر في إطار قيود القانون. أجاز البرلمان في 2016 قانوناً جديداً للصحافة يحصر العقوبات المفروضة على الصحفيين المعتمدين في دفع غرامات. وقد تمت محاكمة ثلاثة صحفيين بموجب قانون الصحافة خلال العام، مقارنة مع ثمانية في عام 2016.

إن العديد من المساهمين الذين يعملون في المنافذ الإخبارية على الإنترنت، والعديد من منافذ الإنترنت الإخبارية نفسها لم يكونوا معتمدين، وبالتالي لم يتم تغطيتهم بموجب قانون الصحافة لمنشوراتهم. وظلوا خاضعين لأحكام قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات الذي يسمح للحكومة بالسجن وفرض عقوبات مالية على أي شخص ينتهك القيود المتعلقة بالقذف والتشهير والإهانة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة تطبيق قانون العقوبات على الصحفيين المعتمدين بسبب القيام بأعمال خارج نطاق واجباتهم الرسمية.

كما فرضت الحكومة إجراءات صارمة تحكم اجتماعات الصحفيين مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والنشطاء السياسيين. وكان يتعين على الصحفيين الأجانب الحصول على موافقة رسمية مسبقة من وزارة الاتصال قبل الالتقاء بنشطاء سياسيين لكنهم لم يحصلوا دائماً على مثل هذه الموافقة.

في 25 يوليو/تموز، حكمت المحكمة الابتدائية في الحسيمة على حامد المهداوي، رئيس تحرير موقع الأخبار badil.info، بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة 20 ألف درهم (2000 دولار) لتحريض الأفراد على المشاركة في مظاهرة محظورة. وعلى الرغم من أن المهداوي كان صحفياً معتمداً، فقد تمت مقاضاته بموجب قانون العقوبات بسبب أنشطته خارج نطاق مهامه الرسمية. وادعت السلطات أن المهداوي قد ألقى

خطاباً في الحسيمة يدعو المواطنين للتظاهر. نفى المهداوي هذه المزاعم وادعى بأنه كان في الحسيمة لتغطية الاحتجاجات الجارية. وقال محاموه لمنظمة هيومان رايتس ووتش إن المهداوي سُئل عن رأيه في حركة الاحتجاج، فأجاب بأن للأفراد الحق في الاحتجاج. وقام ضابط شرطة بتصوير الحوار، واستُخدم شريط الفيديو الخاص بالضابط كدليل في المحاكمة. تمت زيادة عقوبة المهداوي إلى السجن لمدة سنة واحدة عند الاستئناف في 12 سبتمبر/أيلول. وفي قضية منفصلة في الدار البيضاء، استجوبت السلطات المهداوي حول تهمة إضافية بعدم الإبلاغ عن تهديد للأمن القومي. وزعمت السلطات أن المهداوي قد تلقى معلومات تفيد بأن شخصاً ما كان يهدف إلى تهريب أسلحة إلى البلاد لاستخدامها في الاحتجاجات لكنه فشل في الإبلاغ عنها. ونفى دفاع المهداوي المحادثة، وادعى أنه حتى لو حدث ذلك، فلن تكون هناك حاجة للإبلاغ عن مثل هذه المعلومات لأن المهداوي كان يعلم أنه سيكون من المستحيل تهريب الأسلحة. وكان من المتوقع أن تبدأ القضية الثانية في نوفمبر/تشرين الثاني.

تأجلت محاكمة سبعة أعضاء في الجمعية المغربية للصحافة الاستقصائية، بما في ذلك هشام المنصوري، والمعطي منجب، وهشام المرأة، بشكلٍ متكررٍ منذ عام 2015.

العنف والتحرش: أخضعت السلطات بعض الصحفيين للمضايقة والترهيب، بما في ذلك محاولة تشويه سمعتهم من خلال إشاعات مؤذية عن حياتهم الخاصة. وذكر صحفيون أن الملاحقة القضائية الانتقائية كانت بمثابة آلية للترهيب.

في 25 يوليو/تموز، طردت السلطات الصحفيين خوسيه لويس نافازو وفرناندو سانز مع صحيفة إكوريو ديبلوماتيكو الإسبانية. ولقد أقام نافازو في المغرب لأكثر من 15 سنة. ووفقاً للصحفيين، قامت الشرطة بمرافقتهم إلى الحدود دون استجواب أو تقديم سبب للطرده. يزعم الصحفيون، كما أكدت الحكومة في وقت لاحق، أنهما طُردا بسبب تقاريرهما عن الاحتجاجات في الريف. وادعت الحكومة أن أفعالهما تشكل تهديداً للأمن العام. وقامت السلطات بطرد ثلاثة صحفيين دوليين آخرين على الأقل خلال العام، بسبب عدم وجود تصاريح سارية المفعول.

الرقابة أو تقييد المحتوى: ظلت الرقابة الذاتية والقيود الحكومية المطبقة على المواضيع الحساسة تشكل عوائق كبيرة أمام نشوء وتطور صحافة حرة ومستقلة واستقصائية. ورغم أن الحكومة نادراً ما عمدت إلى فرض الرقابة على الصحافة المحلية، إلا أنها مارست ضغوطاً عن طريق الملاحقة القضائية التي أسفرت عن غرامات باهظة وتعليق النشر. هذه القضايا شجعت المحررين والصحفيين على الرقابة الذاتية. وأشار تقرير لمؤسسة فريدم هاوس في 2016 إلى أن "جواً من الخوف وسط الصحفيين" أدى إلى مزيد من الرقابة الذاتية. يُدرج قانون الصحافة التهديدات للنظام العام كأحد المعايير لفرض الرقابة. وينبغي أيضاً على المطبوعات ووسائل البث الإعلامي الحصول على اعتماد من الحكومة. ويجوز للحكومة رفض منح الاعتماد أو سحبه علاوة على إيقاف المطبوعات أو مصادرتها.

في يونيو/حزيران، سحبت شرطة مطار الدار البيضاء أحد إصدارات مجلة المرأة العربية الشهرية "سيدتي". تضمنت المجلة مقالة تحتوي على خريطة للعالم العربي تظهر علم الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية فوق منطقة الصحراء الغربية.

قوانين التشهير/ القذف: يتضمن قانون الصحافة بنوداً تسمح للحكومة بفرض غرامات مالية على الصحفيين المعتمدين والناشرين في حال مخالفتهم القيود المتعلقة بالقذف والتشهير والإهانات. ويجوز للمحكمة أن تفرض عقوبة بالسجن إذا كان الصحفي المعتمد غير قادر على، أو غير راغب في دفع الغرامة.

وقد يتم اتهام الأفراد غير المسجلين كصحفيين بتهمة القذف والتشهير والإهانة بموجب القانون الجنائي، كما يمكن ذلك بحق الصحفيين المعتمدين لقيامهم بأعمالهم الخاصة. في 18 أغسطس/آب، حُكم على محمد تغرة بالسجن لمدة 10 أشهر وغرامة 500 درهم (50 دولار) بموجب القانون الجنائي بتهمة التشهير والقذف ضد الدرك الملكي، بعد نشره مقطع فيديو على موقع يوتيوب يتهم فيه ضباط الدرك بتزوير سجلات الحوادث. لم يكن تغرة صحافياً مسجلاً ولم ينشر الفيديو عبر منفذ صحفي مسجل، وقد تم اتهامه بموجب القانون الجنائي.

الأمن القومي: يسمح قانون مكافحة الإرهاب باعتقال الأشخاص، بما فيهم الصحفيون، وغريلة مواقع الإنترنت التي يُعتقد أنها "تخل بالنظام العام عن طريق التخويف أو الإرهاب أو العنف".

في ديسمبر/كانون الأول 2016، أُلقي القبض على ثمانية أشخاص لنشرهم رسائل دعم لاغتيال السفير الروسي في تركيا على وسائل التواصل الاجتماعي. واتُهمت المجموعة بالتحريض والإشادة بالإرهاب وحُكم على أفرادها بالسجن لمدد تتراوح بين سنة وستين في أبريل/نيسان. وفي 29 يوليو/تموز، أصدر الملك عفواً عن المجموعة. وفي 10 يونيو/حزيران، اعتقلت السلطات المرتضى امراشن بسبب منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي يتهم فيها الدولة بتنظيم الهجمات الإرهابية والاحتجاجات في الريف لتبرير حملات الاعتقال. ويؤكد أنصار امراشن أن منشوراته كانت "ساخرة". وفي 30 نوفمبر/تشرين الثاني، حكمت محكمة استئناف الرباط على امراشن بالسجن خمس سنوات بتهمة التحريض والإشادة بالإرهاب.

حرية الإنترنت

لم تُعق الحكومة استخدام الإنترنت، ولكنها طبقت قوانين تحكم وتقيّد الخطاب العلنية والصحافة على الإنترنت. وينص قانون الصحافة لعام 2016 على أن الصحافة المنشورة على الإنترنت مساوية للصحافة المطبوعة. تسمح القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب للحكومة بغريلة المواقع. ووفقاً لتقرير فريدم أون ذا نت لعام 2017، الصادر عن مؤسسة فريدم هاوس، فإن الحكومة لم تقم بحظر أو غريلة أي مواقع إلكترونية خلال العام. ومع ذلك، تزعم مؤسسة فريدم هاوس أن خطر القيود التي يفرضها قانون الصحافة، والتوزيع الانتقائي لإيرادات الإعلانات الحكومية، كان لهما أثر في الحد من تنوع المحتوى عبر الإنترنت. وادعى النشطاء أنه تم تقييد الوصول إلى علامات تصنيف معينة على تويتر لفترات قصيرة قبل أو أثناء الاحتجاجات الكبيرة المتوقعة لإعاقة تنظيمها. كما قامت الحكومة بمقاضاة الأفراد لتعبيرهم عن آراء أيديولوجية معينة عبر الإنترنت (انظر القسم 2-أ، الأمن القومي).

ووفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، استخدم 58 بالمئة من السكان الإنترنت في سنة 2016.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

يسمح القانون للحكومة بتجريم العروض التقديمية أو المناظرات التي تشكك في شرعية الإسلام، أو شرعية الملكية، أو مؤسسات الدولة أو وضع الصحراء الغربية. ويقيد القانون الفعاليات الثقافية والأنشطة الأكاديمية،

رغم أن الحكومة منحت بشكل عام حرية أكبر للنشاط السياسي والديني الذي ينحصر في حرم الجامعات. وصادقت وزارة الداخلية على تعيين رؤساء الجامعات.

ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

حدت الحكومة من حريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

حرية التجمع السلمي

يكفل القانون الحق في التجمع السلمي. وسمحت الحكومة عموماً بالمظاهرات السلمية المرخصة وغير المرخصة. وبموجب القانون، تتطلب المجموعات التي تضم أكثر من ثلاثة أشخاص الحصول على إذن من وزارة الداخلية للتجمع علناً. تدخلت قوات الأمن في بعض الأحيان لتشتيت كل من الاحتجاجات المرخصة وغير المرخصة عندما اعتبر المسؤولون أن المظاهرة تمثل تهديداً للأمن العام.

واشتكت بعض المنظمات غير الحكومية من أن السلطات لم تطبق إجراءات الموافقة بشكل منتظم، واستخدمت التأخيرات الإدارية وأساليب أخرى لقمع أو تثبيط أي تجمع سلمي غير مرغوب فيه. ووفقاً لتقرير وورلد ريبورت لعام 2017 الصادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، وتقرير فريدم إن ذا وورلد لعام 2017 الصادر عن منظمة العفو الدولية، فقد سمحت الشرطة بالعديد من الاحتجاجات المطالبة بالإصلاح السياسي والاحتجاج على تصرفات الحكومة، ولكن في بعض الحالات قامت الشرطة بتفريق الاحتجاجات السلمية بالقوة أو منع المظاهرات من الحدوث.

تواجدت قوات الأمن بشكل عام بالزري الرسمي وبغيره أثناء الاحتجاجات، خاصة إذا كان من المتوقع تطرق الاحتجاج لقضية حساسة. وبشكل عام، كانت لدى الضباط أوامر بالمراقبة وعدم التدخل إلا إذا خرج الاحتجاج عن نطاق السيطرة أو انطوى على تهديدات. في هذه الحالات، وبموجب الإجراءات التشغيلية القياسية، يتعين على الضباط إعطاء الحشود ثلاثة إنذارات بأن القوة ستستخدم إن لم يتفرقوا قبل التدخل. ثم تحاول قوات الأمن إجبار المتظاهرين على مغادرة المنطقة، باستخدام دروع مكافحة الشغب لدفع المحتجين الواقفين إلى منطقة معينة أو حمل المتظاهرين الجالسين إلى المنطقة المحددة. وإذا لم تفلح هذه التكتيكات المنخفضة المستوى، قد تقوم قوات الأمن بالتصعيد إلى استخدام الهراوات، أو خراطيم المياه، أو الغاز المسيل للدموع لإخلاء المكان واستعادة النظام. لم تختلف تكتيكات قوات الأمن بشكل كبير إذا كان الاحتجاج مرخصاً أم غير مصرح به. ومع ذلك، فإن قرار التدخل في بعض الأحيان اعتمد على ما إذا كان الاحتجاج مصرحاً به أم لا. ونظمت الحكومة تدريباً مستمراً على إدارة الحشود القائمة على حقوق الإنسان على مدار العام.

استمرت الاحتجاجات في الحسيمة عقب وفاة بائع سمك في أكتوبر/تشرين الأول 2016 أثناء مواجهة مع السلطات بسبب صيد الأسماك بطريقة غير قانونية.

وفي حين أن غالبية الاحتجاجات سارت سلمياً، اندلع العنف بين المتظاهرين والشرطة في مناسبات عدة. وفي ثلاث مناسبات على الأقل، استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع لتفريق حشود المحتجين غير المرخص لهم أو المتظاهرين العنيفين. حدث حوالي 620 احتجاجاً في الحسيمة وحولها في الفترة ما بين أكتوبر/تشرين الأول 2016 وأوائل نوفمبر/تشرين الثاني 2017، شملت بشكل عام عدة مئات إلى بضعة

آلاف من المتظاهرين المطالبين بالاستثمار في الإقليم وإطلاق سراح السجناء المحتجزين. وذكرت الحكومة أن 589 من أفراد قوات الأمن أصيبوا خلال الاحتجاجات، بينهم ثمانية أصيبوا بجروح خطيرة. واعتقلت السلطات أكثر من 600 متظاهر خلال الاحتجاجات في الحسيمة وحولها منذ أكتوبر/تشرين الأول 2016 بتهمة العنف، بما في ذلك إحراق ثكنات الشرطة. وقد أُدين حوالي 300 متظاهراً وأودعوا السجن اعتباراً من نوفمبر/تشرين الثاني، بينما أصدر الملك عفواً عن 47 متظاهراً. ويُحتجز زعيم الاحتجاج ناصر الزفرافي، إلى جانب 50 عضواً آخرين في حركة حراك الاحتجاجية، في سجن عكاشة (عين السبع) في الدار البيضاء، بينما تستمر محاكمتهم أمام محكمة استئناف الدار البيضاء بشأن التهم المتعلقة بالأمن القومي. وفي 26 أبريل/نيسان، حكمت المحكمة الابتدائية في الحسيمة على سبعة أشخاص على صلة بوفاة البائع لمدة تتراوح بين خمسة وسبعة أشهر في السجن بالإضافة إلى غرامات، ووجدت أربعة آخرين أبرياء. كان أحد الأشخاص المحكومين بالسجن مسؤولاً من وزارة الداخلية وكان الستة الآخرون مدينين (انظر القسم 4).

في 15 و16 أبريل/نيسان، كانت هناك احتجاجات صغيرة غير مرخصة وسلمية لما يصل إلى عدة مئات من المشاركين في عدة مدن رداً على وفاة فتاة من الأمازيغ تبلغ من العمر ثلاث سنوات في منطقة تنغير في 11 أبريل/نيسان، وكانت قد توفيت بسبب صدمة بعد السقوط عندما افتقر مستشفيان مجاوران إلى معدات طبية لتشخيصها وعلاجها. واتهم المتظاهرون وزارة الصحة بالإهمال ودعوا إلى توفير أفضل للخدمات. ولم تتدخل الشرطة في هذه الاحتجاجات التي تفرقت بسلام.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ينص الدستور والقانون على احترام حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها، رغم أن الحكومة قيدت هذه الحرية في بعض الأحيان. فقد حظرت الحكومة أو لم تعترف ببعض المجموعات السياسية المعارضة إذ اعتبرتها غير مؤهلة للحصول على صفة منظمات غير حكومية. ورفضت الحكومة الاعتراف الرسمي بمنظمات غير حكومية اعتبرتها تدعو ضد الإسلام كدين للدولة، أو ضد شرعية الملكية، أو وحدة الأراضي المغربية. وأعاقت السلطات تسجيل عدد من الجمعيات التي يُنظر إليها على أنها تنتقد السلطات، وذلك من خلال رفضها استلام طلبات التسجيل أو رفضها إرسال إيصالات تؤكد استلام الطلبات المقدمة (انظر القسم 5).

وقد اشترطت وزارة الداخلية على المنظمات غير الحكومية التسجيل قبل الاعتراف بها ككيانات قانونية، ولكن لم يكن هناك سجل وطني شامل متاح للجمهور. يتعين على المنظمة المحتملة أن تقدم إلى وزارة الداخلية أهدافها ولوائحها الداخلية وعنوانها وصوراً عن بطاقات هوية أعضائها. وتصدر الوزارة إيصالاً للمنظمة يفيد بالموافقة الرسمية. إذا لم تحصل المنظمة على إيصال في غضون 60 يوماً، فهي غير مسجلة رسمياً، رغم أن الحكومة تتساهل مع أنشطة عدة منظمات بدون هذه الإيصالات. ولا يمكن للمنظمات غير المسجلة الحصول على التمويل الحكومي، كما لا يحق لها من الناحية القانونية قبول التبرعات.

أفادت الفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية، وهي منظمة تدعم إشراك الأمازيغ في الحياة العامة، أنه تم رفض تسجيل تسع منظمات أمازيغية هذا العام اعتباراً من سبتمبر/أيلول، بما في ذلك الفدرالية نفسها (انظر القسم 6، الأقليات القومية والعرقية والإثنية). وواصلت السلطات مراقبتها لأنشطة جماعة العدل والإحسان.

ج. حرية الدين

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الموقع www.state.gov/religiousfreedomreport/.

د. حرية التنقل

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر والهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق. تعاونت الحكومة مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمات إنسانية أخرى لتقديم الحماية والمساعدة للاجئين، واللاجئين العائدين، وطالبي اللجوء، وغيرهم ممن تدعو أوضاعهم إلى القلق. وموّلت الحكومة أيضاً منظمات إنسانية لتقديم خدمات اجتماعية للمهاجرين، بما فيهم اللاجئون.

استمرت الدولة في تزويد الصحراويين بوثائق سفر، ولم ترد تقارير عن حالات منعت فيها السلطات صحراويين من السفر خارج البلاد. وشجعت الدولة عودة اللاجئين الصحراويين من الجزائر وغيرها من الأماكن إذا اعترفوا بسيادة الحكومة على الصحراء الغربية.

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: كان اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون عرضة للإساءة على وجه الخصوص؛ ومع ذلك، فمنذ إطلاق واستمرار برامج تنظيم المهاجرين لعام 2014، كان هناك عدد أقل من التقارير عن الاعتقالات الجماعية وإساءة معاملة المهاجرين من جنوب الصحراء من قِبَل قوات الأمن. في حين بدا أن تهريب البشر والإتجار بهم في تزايد بسبب الصعوبات في الطرق الأخرى، تعاونت السلطات المغربية مع السلطات الإسبانية لتفكيك شبكات الإتجار وإلقاء القبض على المتاجرين. كما أقر البرلمان تشريعاً في عام 2016 لتحسين الحماية للضحايا. ووردت تقارير عن قيام السلطات الحكومية باعتقال أو احتجاز المهاجرين، ولا سيما حول مدينتي مليلة وسبتة الإسبانيتين الجيبيتين، وإعادة توطينهم قسراً في أجزاء أخرى من البلاد لردع محاولات عبور الحدود بشكل غير قانوني إلى الجيبين.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: يكفل القانون منح صفة لاجئ. وقد درجت الحكومة على إحالة الأمر لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتبارها الوكالة الوحيدة في البلاد المخولة بالبت في منح صفة لاجئ والتحقق من حالات اللجوء. وأحالت المفوضية القضايا التي تستوفي معايير الاعتراف باللاجئين إلى اللجنة الحكومية المشتركة بين الوزارات والمسؤولة عن جلسات الاستماع لطالبي اللجوء داخل مكتب اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وقد اعترفت الدولة بنوعين من وضع اللاجئين: اللاجئون المصنفون وفقاً للنظام الأساسي للمفوضية و"التنظيم الاستثنائي للأشخاص في وضع غير نظامي" بموجب برنامج تسوية أوضاع المهاجرين لعام 2016. وواصلت الحكومة منح اللاجئين وضع الاعتراف عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوضع المؤقت للسوريين المسجلين، ووضع المهاجرين الذي تمت تسويته للمتقدمين المؤهلين بموجب برنامج تسوية أوضاع المهاجرين.

الحصول على الخدمات الأساسية: تمكّن اللاجئون والمهاجرون المعترف بهم من العمل والحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم، بما في ذلك التدريب المهني والحرفي الممول من القطاع العام. تحصل الطالبات المقدمة نيابة عن النساء والأطفال على موافقة تلقائية، مع إمكانية الوصول الفوري إلى التعليم

والرعاية الصحية. إلا أنه في بعض الأحيان لم يكن بإمكان طالبي اللجوء الوصول إلى نظام الرعاية الصحية الوطني، كما أن وصولهم إلى النظام القضائي ظل ضئيلاً إلى أن يتم الاعتراف بهم كلاجئين.

الحلول الدائمة: في 15 ديسمبر/كانون الأول، أطلقت الحكومة المرحلة الثانية من برنامجها لتسوية أوضاع المهاجرين ومنح الوضع القانوني للمهاجرين الذين يعيشون ظروفاً استثنائية. يمنح البرنامج، على نحو مماثل لبرنامج عام 2014، الوضع القانوني للأزواج/الزوجات والأطفال الأجانب للمواطنين وغيرهم من المقيمين بصفة قانونية في البلاد، علاوة على الأشخاص الذين أقاموا في البلاد لمدة خمس سنوات على الأقل ولديهم عقد عمل سارٍ أو يعانون من مرض مزمن. وفي أكتوبر/تشرين الأول، تلقى 22,986 فرداً وضعهم بموجب البرنامج، من بين أكثر من 25,000 من الطلبات التي تم تقديمها. يمكن للمهاجرين واللاجئين الحصول على الجنسية المغربية إذا استوفوا المتطلبات القانونية لقانون الجنسية وقدموا طلباً إلى وزارة العدل. وسهلت الحكومة إعادة توطين اللاجئين المعترف بهم إلى دول ثالثة عند الضرورة، أو العودة الطوعية، بالتعاون مع المفوضية.

الحماية المؤقتة: كما منحت الحكومة حماية مؤقتة للأشخاص الذين قد لا تنطبق عليهم صفة اللاجئين. في 20 يونيو/حزيران، وهو اليوم العالمي للاجئين، أصدر الملك تعليمات للحكومة بقبول 28 سورياً تقطعت بهم السبل بين حدود المغرب والجزائر لمدة شهرين. يستفيد السوريون واليمنيون من "التسوية الاستثنائية للأوضاع" خارج برنامج تسوية أوضاع المهاجرين الأكثر ديمومة.

القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

المغرب مملكة دستورية تتركز فيها السلطة النهائية في يد الملك محمد السادس الذي يرأس مجلس الوزراء. يشترك الملك في السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة (رئيس الوزراء). ووفقاً للدستور، يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي يتمتع بأكثر عددٍ من المقاعد في البرلمان ويوافق على تعيين أعضاء في الحكومة يرشحهم رئيس الحكومة.

وينص القانون على أن يشارك المواطنون في انتخابات دورية حرة ونزيهة يتم إجراؤها بالاقتراع السري وعلى أساس حق الاقتراع العام والمتساوي لمجلس النواب في البرلمان والمجالس البلدية والإقليمية. انتخبت الهيئات الإقليمية والمهنية بشكل غير مباشر أعضاء مجلس الاستشاريين وهو مجلس يتمتع بصلاحيات أقل في البرلمان.

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: في أكتوبر/تشرين الأول 2016، أجرت البلاد انتخابات مباشرة لمجلس النواب (المجلس الذي يتوفر على صلاحيات أكبر في البرلمان). واعتبرت الأحزاب السياسية الرئيسية والمراقبون المحليون الانتخابات بأنها حرة ونزيهة وشفافة. واعتبر المراقبون الدوليون الانتخابات ذات مصداقية مشيرين إلى أن الناخبين تمكنوا من الاختيار بحرية وأن العملية كانت خالية من المخالفات المنهجية. وبحسب ما ينص عليه الدستور، كلف الملك حزب العدالة والتنمية، الذي فاز بأكثر عدد من المقاعد في الدائرة المنتخبة حديثاً، بتشكيل حكومة ائتلافية وترشيح وزراء جدد. وكانت الحكومة الجديدة قد باشرت مهامها في 6 أبريل/نيسان.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: لا يجوز من الناحية القانونية لحزب سياسي أن يطعن في الإسلام كدين للدولة، أو المؤسسة الملكية، أو وحدة أراضي البلاد. ويحظر القانون تشكيل الأحزاب السياسية على أساس الهوية الدينية أو العرقية أو الجهوية.

مشاركة النساء والأقليات: لا توجد قوانين تحد من مشاركة المرأة أو أعضاء الأقليات في العملية السياسية، وقد شاركوا بالفعل. وانتخب الناخبون عدداً قياسيماً من النساء في انتخابات 2016 أكتوبر/تشرين الأول، إلا أن عدداً قليلاً منهن حصل لاحقاً على مناصب قيادية كوزراء أو رؤساء لجان برلمانية.

القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية للفساد من قبل المسؤولين، لكن الحكومة عادة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وكثيراً ما انخرط مسؤولون في ممارسات فساد وأفلتوا من العقاب. ووردت تقارير عن فساد حكومي في الفروع التنفيذية والقضائية والتشريعية خلال العام.

الفساد: بشكل عام، اعتبر المراقبون أن الفساد مشكلة خطيرة، مع عدم وجود ضوابط وتوازنات حكومية كافية لتقليل حدوثه. ووردت تقارير عن فساد حكومي طفيف وحقت السلطات في حالات قليلة.

كان بعض أعضاء المجتمع القضائي المحافظ مترددون في تنفيذ الإصلاحات والإجراءات المعتمدة حديثاً لتعزيز الرقابة على الفساد. في بعض الأحيان خضع قضاة لعقوبات تأديبية بسبب الفساد ولكن لم يُقدّموا للمحاكمة. يكلف مجلس القضاء الأعلى الذي أنشئ حديثاً بضمان السلوك الأخلاقي من قبل جميع الموظفين القضائيين (انظر القسم 1. هـ).

في 24 مايو/أيار، أعلنت وزارة العدل عن توقيف قاضي محكمة الاستئناف بالرباط رشيد مشقاقة بتهمة قبول رشوة قدرها 10,000 درهم (1,022 دولار) مقابل إعطاء قرار مؤيد لإحدى قضايا الاستئناف في محكمة الأسرة. وفي 12 يوليو/تموز، حكمت المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء على مشقاقة بالسجن لمدة عام وغرامة قدرها 1000 درهم (102 دولار). وفي نهاية العام، سُجن في سجن عكاشة (عين السبع) في الدار البيضاء، بانتظار الاستئناف.

وأشار مراقبون إلى الفساد المتفشي على نطاق واسع في أوساط الشرطة. وادعت الحكومة أنها تحقق في قضايا الفساد وغيرها من مخالفات الشرطة من خلال آليات داخلية (انظر القسم 1. د). وفي 21 يوليو/تموز، ذكرت وسائل الإعلام أن 14 من ضباط الشرطة تم إيقافهم بتهمة التواطؤ في تهريب المخدرات وتلقي الرشاوى. وقد أحيلت قضيتهم إلى محكمة استئناف الرباط. وكان وضع القضية غير معروف منذ نوفمبر/تشرين الثاني. وأفادت الحكومة أنه خلال شهر سبتمبر، تم التحقيق مع 54 من ضباط الشرطة بتهمة الفساد، وتم تعليق خدمة 35 منهم نتيجة لذلك. ومن بين 56 من ضباط الشرطة المتهمين في عام 2016، ظل 15 قيد التحقيق، وتم فصل أربعة، وتلقى ثلاثة توبيخاً رسمياً، وتم تخفيض رتبة ثلاثة منهم. وفي العاميين الماضيين، أحالت المديرية العامة للأمن الوطني 45 ضابطاً إلى المحاكم بتهم الفساد.

إن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة هي المسؤولة عن مكافحة الفساد. في 2015، اعتمد البرلمان قانوناً صدر بمقتضى الدستور يمنح الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة السلطة على إجبار المؤسسات الحكومية

للامتثال للتحقيقات المتعلقة بالفساد. إلا أن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة كانت بلا قيادة عليا في نهاية العام.

وبالإضافة إلى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كان لوزارة العدل والمجلس الأعلى للحسابات (محكمة المساءلة الحكومية) اختصاص على قضايا الفساد. في يونيو/حزيران، أصدر المجلس الأعلى للحسابات تقريراً عاماً يشير إلى إساءة استخدام الأموال العامة في بعض الوزارات. وليس لدى المؤسسة سلطة إجراء تحقيقات أو إسناد المسؤولية، ولم يتم إحالة أي قضايا للملاحقة القضائية. في أكتوبر/تشرين الأول، عزل الملك العديد من الوزراء بعد تقارير من المجلس الأعلى للحسابات بأن وزاراتهم أساءت التعامل مع مشاريع التنمية في منطقة الريف. ولم تتخذ أية تدابير أخرى للمساءلة ضد الوزراء.

وشغلت وزارة العدل خطأً ساخناً للجمهور للإبلاغ عن حالات الفساد.

الإفصاح المالي: يشترط القانون على القضاة والوزراء وأعضاء البرلمان أن يقدموا كشوفات تتعلق بوضعهم المالي إلى المجلس الأعلى للحسابات، وهو الجهة المسؤولة عن رصد الامتثال للإفصاح المالي والتحقق منه. ولكن وفقاً لمزاعم جماعات ناشطة في مجال الشفافية الحكومية، لم يقدم الكثير من المسؤولين كشف الذمة المالية. ولا توجد عقوبات جنائية أو إدارية فعالة لعدم الامتثال.

القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

أجرت عدة مجموعات محلية ودولية ناشطة في مجال حقوق الإنسان تحقيقات ونشرت نتائجها، إلا أن استجابة الحكومة وتعاونها، والقيود التي تفرضها على المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان تفاوتت طبقاً لتقييم الحكومة للتوجه السياسي للمنظمة المعنية ومدى حساسية تلك القضايا.

في 8 يناير/كانون الثاني، أفادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي أكبر منظمة مستقلة لحقوق الإنسان في البلاد، بأن السلطات رفضت تجديد التسجيل لمكتب فرعها في العيون. واستأنفت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان القرار أمام المحاكم، لكن الاستئناف رُفض بسبب عدم اتباع الإجراءات الرسمية. ووفقاً للحكومة، فقد قدمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان خلال العام طلبات استئناف للمحاكم لتسجيل 58 فرعاً من فروعها البالغ عددها 96 فرعاً، وتلقت لغاية سبتمبر/أيلول 14 موافقة. وقد واجهت المنظمة صعوبات بانتظام في تجديد تسجيل مكاتبها. وفي يناير/كانون الثاني أيضاً، أعلنت أقلييات، وهي منظمة غير حكومية محلية تأسست حديثاً وتعمل في مجال حقوق الأقلييات، أن الحكومة قد رفضت طلب تسجيلها. وأعلنت السلطات أن الرفض كان بسبب عدم الامتثال لمتطلبات التسجيل؛ ومع ذلك، يعتقد بعض النشطاء أن الإنكار كان مرتبطاً بدعم المنظمة لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وقد قدمت منظمة أقلييات استئنافاً. ومنذ ذلك الحين غادر عدد من قادة المنظمة البلاد، وفقاً لتقارير وسائل الإعلام.

في 7 فبراير/شباط، ألغت محكمة الاستئناف بالرباط قرار المحكمة الإدارية لعام 2016 الذي أمر بتسجيل منظمة فريديوم ناو غير الحكومية. والمنظمة غير مسجلة. وأوضحت الحكومة أن طلب فريديوم ناو لم يحترم قانون الجمعيات، ولكن سيتم النظر في طلب امتثال في حال تقديمه.

واصل المكتب المحلي لمنظمة العفو الدولية عمله وإصدار بياناته، بما في ذلك القضايا الحساسة مثل احتجاجات الريف. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، أبلغت الحكومة منظمة العفو الدولية بأنها لن تواجه أي قيود على أنشطتها ما دامت تعمل ضمن قانون الجمعيات. ومع ذلك، يقول الباحثون الدوليون لمنظمة العفو الدولية إنهم ما زالوا يواجهون بعض الصعوبات في مزاولة عملهم في البلاد، بعد اعتراض الحكومة على بعض تقارير المنظمة في عام 2015.

وعلى الرغم من أن منظمة هيومان رايتس ووتش ظلت معلقة رسمياً خلال العام، فقد أرسلت المنظمة باحثين إلى البلاد واستمرت في نشر المعلومات حول الوضع في البلاد دون تدخل الحكومة.

وأبلغ ناشطون ومنظمات غير حكومية خلال العام عن استمرار القيود على أنشطتهم بالبلاد. وادعى كثير من الناشطين أن الحكومة لجأت إلى تقييد استخدامهم للساحات العامة وصلات المؤتمرات، علاوة على إخطار ملاك الصالات الخاصة أنه يجب عدم السماح بأنشطة معينة. وزعمت منظمات أن مسؤولين حكوميين أبلغوها بإلغاء فعاليتهم لعدم اتباع الإجراءات المطلوبة بالنسبة للاجتماعات العامة، رغم أن المنظمات تدّعي أنها قدمت الأوراق المطلوبة إلا في الحالات التي اعتقدوا فيها أنها غير مطلوبة بموجب القانون.

في 13 مايو/أيار، طلبت السلطات من جمعية طفرة، وهي منظمة تروج للإصلاح الديمقراطي والوصول إلى المعلومات، إنهاء مؤتمر جارٍ حول الانتقال من ممالك مطلقة إلى ممالك برلمانية في أوروبا، مدعية أن هذا الحدث غير مصرح به. كان من المقرر في الأصل عقد هذا الحدث في جامعة الحسن الثاني، ولكن في يوم الحدث، زعمت الجامعة أنه لا يمكن أن تستضيفه بسبب "عدم توافر غرف المؤتمرات". وقد حولت المنظمة المؤتمر إلى مكتب لمركز بحثي، لكن السلطات وصلت بعد فترة وجيزة وأمرت بوقف العروض التقديمية حيث لم يُسمح بأي حدث عام في ذلك الموقع.

ما زالت بعض المنظمات غير الحكومية وغير المعترف بها، والتي لم تتعاون بشكل رسمي مع الحكومة، تتشارك المعلومات بشكل غير رسمي مع كل من الحكومة والمنظمات المرتبطة بالحكومة.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: تعاونت الحكومة مع الأمم المتحدة وسمحت بالزيارات المطلوبة. وسلّم المغرب وقدم استعراضه الدوري الشامل كل أربع سنوات إلى مجلس حقوق الإنسان في مايو/أيار واستجاب للتوصيات. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة المغرب وقابلت مسؤولين حكوميين، وزارت مراكز الاحتجاز، وقابلت السجناء.

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة وطنية لحقوق الإنسان، تم إنشاؤه بمقتضى الدستور ويعمل بشكل مستقل عن الحكومة المنتخبة. يتلقى المجلس تمويله من الحكومة ويعمل بموجب مبادئ باريس وفقاً للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي اعترف بالمجلس في 2015 باعتباره "مؤسسة حقوق إنسان وطنية من الدرجة أ" ضمن إطار الأمم المتحدة. وعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمثابة الهيئة الاستشارية الرئيسية للملك والحكومة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما عمل المجلس بمثابة آلية وطنية لمراقبة حقوق الإنسان لمنع التعذيب. يشرف المجلس على المعهد الوطني للتكوين في حقوق الإنسان الذي عقد شراكة مع منظمات دولية لتقديم التدريب للمجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وأجهزة تطبيق القانون، والعاملين في مجال الطب، والمعلمين، والعاملين في الحقل القانوني.

و عملت مؤسسة الوسيط بمثابة أمين مظالم بشكلٍ أعمّ. فقد نظرت المؤسسة في مزاعم الظلم الحكومي وامتلكت السلطة للقيام بالتحريات والتحقيقات، واقتراح الإجراءات التأديبية، أو إحالة القضايا إلى النائب العام.

إن مهمة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، والتي ترفع تقاريرها إلى وزير الدولة المسؤول عن حقوق الإنسان، اعتباراً من أبريل/نيسان، هي تعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع الوزارات، والعمل كمحاور حكومي مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وتضطلع المندوبية الوزارية بمسؤولية أساسية تتعلق بتنسيق استجابات الحكومة لهيئات الأمم المتحدة بخصوص الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدات.

القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والإتجار بالأشخاص

المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يعاقب القانون الأفراد المدانين بالاغتصاب بأحكام بالسجن تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات؛ وعندما تتعلق الإدانة بقاصر، يتراوح الحكم بالسجن بين 10 إلى 20 سنة. ولا يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته جريمة. هناك العديد من مواد قانون العقوبات المتعلقة بالاغتصاب التي تديم المعاملة غير المتكافئة للنساء وتوفر حماية غير كافية. ويمكن أن تؤدي الإدانة بالاعتداء الجنسي إلى حكم بالسجن لمدة قد تصل إلى سنة واحدة وغرامة مالية قيمتها 15,000 درهم (1,530 دولار). ووفقاً للمنظمات غير الحكومية المحلية، لم يُبلغ الناجون عن الغالبية العظمى من الاعتداءات الجنسية إلى الشرطة بسبب الضغط الاجتماعي والقلق من أن المجتمع سيحمل الضحايا المسؤولية على الأرجح. وقد حققت الشرطة في القضايا بشكل انتقائي، ومن ضمن العدد الضئيل من القضايا التي وصلت إلى القضاء، كانت المحاكمات الناجحة نادرة.

لا يمنع القانون بشكل محدد العنف المنزلي ضد النساء، ولكن المحظورات العامة الواردة في القانون الجنائي تنطبق على مثل هذا العنف. وبموجب القانون، تُعتبر الجرح ذات مستوى عالٍ إذا عانت الضحية من إصابات تنتج عنها إعاقة عن العمل لمدة 20 يوماً. في حين تُعتبر الجرح ذات مستوى منخفض عندما تعاني الضحية من إصابات تنتج عنها إعاقة عن العمل لمدة تقل عن 20 يوماً. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، نادراً ما حاکمت المحاكم مرتكبي الجرح البسيطة. كانت الشرطة بطيئة في استجابتها لقضايا العنف المنزلي، كما أن الحكومة بشكل عام لم تطبق القانون وأعدت النساء ضد رغبتهم إلى المنازل التي تُساء فيها معاملتهم. وتعاملت الشرطة بشكل عام مع العنف الأسري كقضية اجتماعية وليس كمسألة جنائية. ويعتبر العنف البدني أساساً قانونياً للطلاق، رغم أن قلة من النساء قمن بإبلاغ السلطات عن تعرضهن لمثل هذه الإساءة في المعاملة. وكانت الإحصاءات المتعلقة بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي غير موثوقة بسبب نقص الإبلاغ.

مؤلت الحكومة عدداً من مراكز الاستشارة النسائية تحت إشراف وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. وأشارت الإحصاءات التي وقّرتها الحكومة إلى أنها قدمت في عام 2016 دعماً مباشراً إلى 29 مركزاً لتقديم المشورة للنساء الناجيات من العنف، فضلاً عن 48 مركزاً للوساطة الأسرية، كجزء من جهد أوسع لدعم المشاريع التي تفيد المرأة في المجتمع. وقدمت بعض المنظمات غير الحكومية المأوى والمساعدة والتوجيه للناجيات من العنف المنزلي. إلا أنه وردت تقارير عن أن هذه الملاجئ لم تكن مهيأة للوصول ذوي الاحتياجات الخاصة إليها. وقد كان لدى المحاكم ما يعرف باسم "الخلايا الخاصة بضحايا سوء المعاملة" والتي جمعت وكلاء النيابة، والمحامين، والقضاة، وممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية بشؤون المرأة

بالإضافة إلى العاملين في المستشفيات لمراجعة حالات العنف الأسري وسوء معاملة الأطفال بغرض توفير أفضل ما يخدم مصلحة النساء أو الأطفال وفقاً للإجراءات الصحيحة.

التحرش الجنسي: يُعتبر التحرش الجنسي، على النحو المنصوص عليه في قانون العقوبات، جريمة فقط عندما يكون استغلالاً للسلطة في مكان العمل من جانب مسؤول أعلى. ويعاقب المخالفون بالسجن لمدة تتراوح ما بين سنة واحدة إلى سنتين، وبغرامة تتراوح بين 5,000 إلى 50,000 درهم (511 إلى 5108 دولار). ولم تطبق السلطات القانون بشكل فعال ضد التحرش الجنسي.

التدابير القسرية لضبط الزيادة في عدد السكان: لم ترد أي تقارير عن الإجهاض بالإكراه أو التعقيم غير الطوعي أو غيره من أساليب السيطرة القسرية على عدد السكان. تتوفر تقديرات حول وفيات الأمهات وانتشار وسائل منع الحمل على الموقع:

www.who.int/reproductivehealth/publications/monitoring/maternal-mortality-2015/en/.

التمييز: يمنح الدستور المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في الشؤون المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والبيئية. ومع ذلك، فإن القوانين تحابي الرجال في الملكية والميراث. ولا زال هناك العديد من المشاكل المرتبطة بالتمييز ضد المرأة، سواء بسبب عدم كفاية إنفاذ الحقوق المتساوية المنصوص عليها في القوانين والدستور وفي الحقوق المخفضة التي تُمنح للمرأة في الميراث.

يحق للنساء وفقاً للشريعة نصيب من الملكية الموروثة، ولكن نصيب المرأة في الميراث يقل عن نصيب الرجل. ويحق للنساء بشكل عام الحصول على نصف ما يحصل عليه الرجل من الورثة في نفس الظروف. يحصل الوريث الذكر الوحيد على كل ممتلكات المتوفى، بينما تحصل الوريثة الأنثى الوحيدة على نصف ممتلكات المتوفى وتذهب بقية الممتلكات إلى أقارب آخرين. الإصلاحات التي أدخلت على قانون الأسرة عام 2004 لم تغير قوانين الميراث التي لا يتطرق إليها الدستور بشكل محدد.

ويضع قانون الأسرة العائلة تحت المسؤولية المشتركة لكلا الزوجين، ويجعل الطلاق ممكناً برضى الطرفين، ويضع حدوداً قانونية على تعدد الزوجات. وقد ظل تطبيق الإصلاحات على قانون الأسرة أحد المشاكل. وافتقر القضاء للرغبة في تطبيق الإصلاحات، إذ أن الكثير من القضاة لم يكونوا موافقين على بنودها. كما أن الفساد وسط العاملين من كتبة المحاكم والافتقار للمعرفة بأحكام القانون بين المحامين شكلاً عوائق أمام تطبيق القانون. وينص القانون على الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي رغم أن هذا لم يحدث في الممارسة العملية.

قادت الحكومة بعض الجهود لتحسين وضع المرأة في مكان العمل، وأبرزها الولاية الدستورية لإنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز. في أكتوبر/تشرين الأول، نشر البرلمان التشريع النهائي والذي بموجبه تم إنشاء هيئة المناصفة. وسوف تصبح المؤسسة فعالة بمجرد ترشيح أعضائها من قبل الملك ورئيس الحكومة.

الأطفال

تسجيل المواليد: يسمح القانون لكلا الأبوين بنقل الجنسية للأطفال. ومع ذلك، كانت هناك حالات رفضت فيها السلطات تقديم أوراق هوية للأطفال لأنهم ولدوا لأبوين غير متزوجين، ولا سيما في المناطق الريفية أو في حالات الأمهات ذوات المستوى التعليمي الضعيف ممن لا يدركن حقوقهن القانونية. ووفقاً لتقارير صحفية ومنظمات أمازيغية غير حكومية، رفض خلال العام ممثلون عن وزارة الداخلية تسجيل ولادة بعض الأطفال الذين حاول والداهم تسميتهم بأسماء أمازيغية حتى استأنف هؤلاء الآباء القرار.

في 30 يناير/كانون الثاني، أمر قاضي محكمة الأسرة في طنجة، مشيراً إلى الاتفاقيات الدولية ودستور البلاد الذي يوفر الحماية القضائية المتساوية لجميع الأطفال بغض النظر عن وضعهم العائلي، بأن تعترف الحكومة بالصلة البيولوجية بين أب وطفل مولود خارج إطار الزواج، بحسب ما تم التثبت منه من خلال اختبار الحمض النووي. وأمر القاضي بإدراج اسم الأب في شهادة الميلاد، وبأن على الأب أن يدفع غرامة للطفل. وفي أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة الاستئناف في صالح الأب، وبدلاً من ذلك أمرت الأم بدفع التكاليف القانونية للأب. تقدمت الأم باستئناف لدى محكمة النقض، وهي أعلى محكمة استئناف.

إساءة معاملة الأطفال: زعمت منظمات غير حكومية ومجموعات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بأن إساءة معاملة الأطفال كانت أمراً شائعاً، رغم أن الدولة أشارت إلى أن هذه التقارير آخذة في التناقص. في يوليو/تموز 2016 أجاز البرلمان قانوناً يحظر عمل الأطفال دون سن السادسة عشر كخدم منازل، ويقيد بشكل صارم عمل الأطفال دون سن الثامنة عشر (انظر القسم 7.ج). كانت الملاحظات القضائية لإساءة معاملة الأطفال نادرة للغاية.

الزواج المبكر والزواج القسري: السن القانوني للزواج هو الثامنة عشر، ولكن يجوز للوالدين، بعد الحصول على موافقة القاصر، الحصول على إعفاء من القاضي لإتمام زواج القاصر. وقد وافق القضاء على غالبية الالتماسات الخاصة بزواج القاصرين.

الاستغلال الجنسي للأطفال: سن التراخي هو الثامنة عشر. يحظر القانون الاستغلال الجنسي التجاري أو بيعه أو عرضه أو تدبيره لأغراض البغاء، وكذلك الممارسات المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. بموجب القانون الجنائي، تتراوح عقوبة استغلال الأطفال جنسياً ما بين السجن لمدة سنتين إلى السجن مدى الحياة وغرامة تبلغ ما بين 9,550 درهم (960 دولار) إلى حوالي 344,000 درهم (34,600 دولار).

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع: www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع:

<https://travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html>.

معاداة السامية

قدر زعماء المجتمع المحلي عدد السكان اليهود بحوالي 4000 شخص. وبشكل عام، بدا أن هناك معاداة بسيطة للسامية، وأن اليهود كانوا يعيشون في أمان بشكل عام.

الإتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع:

www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/

الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والحسية والعقلية والنفسية، في مجالات العمل والتعليم والحصول على الرعاية الصحية. وينص القانون أيضاً على لوائح وأنظمة للمباني تضمن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من دخولها واستخدامها. ولم تنفذ الحكومة أو تطبق هذه القوانين واللوائح بشكل فعال. ورغم أن قوانين البناء التي تم إصدارها في عام 2003 تشترط تمكين جميع الأشخاص من دخول واستخدام المباني، إلا أن تلك القوانين تعفي معظم المنشآت التي تم بناؤها قبل عام 2003، ونادراً ما فرضت السلطات تطبيقها على الإنشاءات الجديدة. إن معظم وسائل النقل العامة غير مجهزة لدخول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إليها واستخدامها، إلا أن لدى نظام السكك الحديدية الوطني منحدرات للكراسي المتحركة وحمامات يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، ومناطق جلوس خاصة. تنص سياسة الحكومة على أنه ينبغي لذوي الإعاقات الحصول على المعلومات والاستفادة من أنظمة الاتصالات إسوة بالآخرين. ولم تكن أجهزة الاتصالات الخاصة بذوي الإعاقات البصرية أو السمعية متوفرة على نطاق واسع.

كانت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، وقد حاولت الوزارة دمجهم في المجتمع من خلال تخصيصها نسبة 7 بالمئة من فرص التدريب المهني في القطاع العام و5 بالمئة من تلك الفرص في القطاع الخاص للأشخاص ذوي الإعاقات. وكان كل من القطاعين بعيداً عن تحقيق الحصص المطلوبة. وأشرفت الحكومة على أكثر من 400 فصل متكامل للأطفال ممن يعانون صعوبة في التعلم، ولكن كانت الهيئات الخيرية الخاصة ومنظمات المجتمع المدني مسؤولة بشكل أساسي عن عملية الدمج.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

أفاد معظم السكان، بما في ذلك الأسرة المالكة، بأن لديهم بعض الإرث الأمازيغي (البربر). العديد من أفقر مناطق البلاد، خاصة في منطقة الأطلس المتوسط الريفية، تسكنها غالبية من الأمازيغ، وكانت نسبة الأمية في تلك المناطق أعلى من المتوسط على النطاق الوطني. ولم تكن الخدمات الحكومية الأساسية شاملة في تلك المنطقة الجبلية غير المتطورة. اللغات الرسمية في البلد هي العربية والأمازيغية، إلا أن اللغة العربية هي السائدة. ادعت جماعات ثقافية أمازيغية أنها تفقد بوتيرة متسارعة تقاليدها ولغتها لحساب التعريب. وقدمت الحكومة دروس اللغة الأمازيغية في بعض المدارس. وتؤكد المنظمات غير الحكومية الأمازيغية أن عدد معلمي اللغات الأمازيغية المؤهلين قد انخفض. وقد وضع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي يموله القصر، برنامجاً على المستوى الجامعي لتدريب المعلمين لسد النقص في المعلمين المؤهلين. تعلم اللغة الأمازيغية إلزامي بالنسبة لطلاب المعهد الملكي للإدارة التربوية التابع لوزارة الداخلية.

وقد توفرت المواد الأمازيغية في وسائل الإعلام الإخبارية، وبدرجة أقل بكثير في المؤسسات التعليمية. وقدمت الحكومة برامج تلفزيونية باللهجات الأمازيغية الوطنية الثلاث - تريفيت، وتشلحيت، وتمازيغت.

ووفقاً للوائح، يُطلب من وسائل الإعلام العامة تخصيص 30 في المئة من وقت البث للغة الأمازيغية والبرامج الثقافية، ومع ذلك، وفقاً للمنظمات الأمازيغية، لا يُمنح سوى 5 في المائة من وقت البث للغة والثقافة الأمازيغية. قدّم الاتحاد الوطني للجمعيات الأمازيغية شكوى إلى الهيئة العليا للاتصالات السمعية البصرية في يونيو/حزيران لطلب الامتثال للحصة.

(لمزيد من المعلومات عن وضع الصحراويين في الصحراء الغربية التي يديرها المغرب، يرجى الاطلاع على التقارير القطرية السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية لعام 2017 عن حقوق الإنسان في الصحراء الغربية.

أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

يجرم القانون النشاط الجنسي بالتراضي للمثليين وينص على أحكام بالسجن لثلاث سنوات كحد أقصى. وسمح لوسائل الإعلام والجمهور بمعالجة المسائل المتعلقة بالجنس والميول الجنسية والهوية الجنسية بشكل أكثر انفتاحاً عن السنوات الماضية.

ولا تنطبق القوانين المناهضة للتمييز على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، كما أن قانون العقوبات لا يجرّم جرائم الكراهية. وكانت هناك وصمة عار ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ولكن لم ترد أية تقارير عن وجود تمييز علني على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجنسية في مجالات التوظيف، أو السكن، أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية.

الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

تعرض المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للتمييز وكانت لديهم خيارات محدودة للعلاج. وذكر استطلاع للرأي أجرته شبكة "أفروباروميتر" عام 2016 أن 60 بالمئة من المواطنين لا يرحبون بالمصابين بفيروس نقص المناعة (الإيدز) أن يكونوا جيرانهم. وذكر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن بعض مقدمي خدمة الرعاية الصحية كانوا يترددون في معالجة حاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خوفاً من إصابتهم بالعدوى. وكان هناك 16 مركزاً لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز في جميع أنحاء البلد، وركزت المنظمات غير الحكومية المحلية على علاج مرضى فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز.

القسم 7. حقوق العمال

أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

يكفل الدستور للعمال حق تكوين النقابات والانضمام إليها والإضراب والتفاوض الجماعي مع وجود بعض القيود.

ويحظر القانون التمييز ضد النقابات ويمنع الشركات من فصل العاملين لمشاركتهم في أنشطة شرعية لتنظيم نقابات. تملك المحاكم سلطة إعادة العاملين الذين تم فصلهم تعسفاً ويجوز لها أن تطبق أحكاماً تلزم أرباب

العمل بدفع تعويضات وتسديد الأجور المتأخرة. واشتكت النقابات العمالية من أن الحكومة استخدمت أحياناً قانون العقوبات لمحاكمة العاملين لقيامهم بالإضراب ولقمع الإضرابات.

ويحظر القانون على فئات معينة من موظفي الحكومة، بمن فيهم عناصر القوات المسلحة والشرطة وبعض أعضاء السلك القضائي، من تكوين النقابات أو الانضمام إليها أو القيام بإضرابات. ويمنع القانون العمال المهاجرين من تولي مناصب قيادية في النقابات.

يسمح القانون بوجود عدة نقابات مستقلة، ولكن يشترط أن يكون 35 بالمائة من إجمالي الموظفين منضمين للنقابة حتى يتم اعتبارها نقابة ممثلة لهم ويمكنها الاشتراك في المفاوضات الجماعية. احترمت الحكومة بشكل عام حرية تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في التفاوض الجماعي. وقد حدّ أرباب العمل من نطاق التفاوض الجماعي، وكثيراً ما حددوا الأجور بشكل أحادي لغالبية العاملين المنتسبين إلى نقابات وغير المنتسبين إليها. وذكرت منظمات غير حكومية محلية أن أرباب العمل كثيراً ما أبرموا عقوداً مؤقتة لتثبيت العاملين من الانضمام إلى نقابات أو تكوين نقابات. يمكن للنقابات بموجب القانون أن تتفاوض مع الحكومة بخصوص القضايا العمالية على المستوى الوطني. وعلى المستوى القطاعي، تفاوضت النقابات مع أرباب العمل في القطاع الخاص بشأن الحد الأدنى للأجور والتعويضات وغيرها من الاهتمامات. كانت النزاعات العمالية شائعة وقد نتجت في بعض الحالات عن عدم تنفيذ أرباب العمل لاتفاقات تم التوصل إليها بالتفاوض الجماعي، وقيامهم بحجز الأجور.

يشترط القانون المعني بالإضرابات التحكيم الإجباري لحل النزاعات، ويحظر الاعتصامات، ويدعو إلى الإشعار بالإضراب قبل عشرة أيام من الشروع فيه. ويجوز للحكومة أن تتدخل في الإضرابات. لا يجوز تنفيذ إضراب بشأن مسائل مشمولة في عقد جماعي، وذلك لمدة عام من تاريخ دخول العقد الجماعي حيز التنفيذ. الحكومة لديها سلطة تفريق المضربين في الأماكن العامة غير المصرح بالتظاهر فيها، ولديها سلطة منع شغل مناطق خاصة بطريقة غير مشروعة. لا يجوز للنقابات المشاركة في عمل تخريبي أو منع الأشخاص غير المضربين من العمل.

لم تطبق الحكومة قوانين العمل بشكل وافٍ بسبب النقص في المفتشين والموارد. ولا يملك المفتشون صلاحيات عقابية ولا يمكنهم فرض غرامات أو غيرها من العقوبات. بناء على إجراء يتخذه المدعي العام، يمكن للمحاكم أن تجبر رب العمل على القيام بإجراءات تصحيحية بأمر من المحكمة. وكانت العقوبات غير كافية لردع الانتهاكات. تشترط اللوائح أيضاً على المفتشين أن يعملوا بمثابة وسطاء في النزاعات، الأمر الذي يتطلب منهم قضاء فترات زمنية طويلة في مكاتبهم لا يُجرون خلالها عمليات تفتيش. وقد كانت الإجراءات الخاصة بتطبيق قوانين العمل عرضة لتأخيرات واستئنافات مطولة.

وكانت معظم الاتحادات النقابية متحالفة بشكل قوي مع أحزاب سياسية، إلا أن النقابات كانت عموماً متحررة من تدخل الحكومة.

ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري. وكانت العقوبات كافية لردع الانتهاكات.

لم تطبق السلطات التشريعات بشكل كافٍ. لم يُجر مفتشو العمل عمليات تفتيش على الورش الصغيرة والمنازل الخاصة حيث حدثت معظم هذه الممارسات، لأن القانون يشترط الحصول على مذكرة لتفتيش المنازل الخاصة. كما أن العدد الضئيل من المفتشين وشح الموارد المتاحة لهم، علاوة على التوزيع الجغرافي المتباعد للمواقع، قد حدّ أيضاً من تطبيق القانون بفعالية.

أفادت منظمات محلية غير حكومية أن عدداً غير محدد من عاملات المنازل الفلبينيات والإندونيسيات رفعن قضايا ضد أرباب عملهن السابقين. هذه القضايا تضمنت مؤشرات خطيرة لاحتمال حدوث انتهاكات تتعلق بالمتاجرة في الأشخاص، مثل احتجاز جوازات السفر أو الأجور. ولم تتوفر معلومات حول معالجة هذه القضايا.

وأشارت التقارير إلى حدوث عمالة قسرية، خاصة بالنسبة للأطفال (انظر القسم 7 ج)

لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع: www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/

ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

حدد القانون الحد الأدنى لسن التوظيف، وقامت الحكومة بتطبيق هذه القوانين بفعالية. العقوبات على مخالفة قوانين عمالة الأطفال تشمل عقوبات جنائية، وغرامات مدنية، وسحب أو تعليق واحد أو أكثر من الحقوق المدنية أو الوطنية أو العائلية - بما في ذلك الحرمان من الإقامة الشرعية بالبلاد لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات. وكانت العقوبات غير كافية لردع الانتهاكات.

وفقاً للمندوبية السامية للتخطيط، وهي الهيئة الحكومية المعنية بالإحصائيات، فإن الغالبية العظمى من الأطفال العاملين كانوا يعملون في المناطق الريفية.

وأصبح بعض الأطفال متدربين قبل بلوغهم سن 12 سنة، لا سيما في ورش العمل الصغيرة التي تديرها الأسرة في صناعة الحرف اليدوية وفي قطاع البناء ومحلات تصليح السيارات. كما عمل الأطفال في مهن خطيرة بحسب تصنيف القانون لها (انظر القسم 7 هـ). وشمل ذلك العمل في صيد الأسماك، وفي القطاع غير الرسمي وصناعة النسيج والصناعات الخفيفة والحرف اليدوية التقليدية. وكثيراً ما كانت ظروف السلامة والصحة والأجور للأطفال دون المستوى المطلوب.

في بعض الحالات، أخضع أرباب العمل الأطفال لأسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري، وقد حدث ذلك أحياناً نتيجة للاتجار بالبشر (انظر القسم 6، الأطفال)؛ والعمل القسري في المنازل الذي حدث أحياناً نتيجة للاتجار بالأشخاص؛ والعمل القسري في الصناعات اليدوية وفي الإنشاءات.

لمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع: www.dol.gov/ilab/reports/child-labor/findings

د. التمييز في العمالة والمهن

يحظر قانون العمل التمييز فيما يتعلق بالعمالة والمهنة على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو اللون أو الجنس أو الإثنية أو الإعاقة. ولا يتطرق القانون إلى السن أو الحمل.

ولقد حدث التمييز في كل الفئات التي يحظرها القانون نظراً لافتقار الحكومة إلى الموارد البشرية والمالية الكافية لتطبيق هذه القوانين على نحو فعال. وذكرت منظمات معنية بشؤون العمال المهاجرين أن بعض المهاجرين عانوا من تمييز في التوظيف والأجور وظروف العمل.

هـ. ظروف العمل المقبولة

كان الحد الأدنى للأجور 108 دراهم (11.13 دولار) في اليوم في القطاع الصناعي، و70 درهماً (7.22 دولار) في اليوم لعمالات المنازل. وحدد البنك الدولي عتبة الأجر على مستوى الفقر المطلق بـ70 درهماً (7.22 دولار) في اليوم. مع تضمين الحوافز المرتبطة بالعتل التقليدية، كان العاملون يحصلون بشكل عام على ما يعادل راتب 13 إلى 16 شهراً في العام.

ينص القانون على أن ساعات العمل تتراوح بين 44 إلى 48 ساعة كحد أقصى في الأسبوع، على ألا تزيد ساعات العمل عن عشر ساعات في اليوم الواحد، وينص على دفع أجور أعلى مقابل ساعات العمل الإضافية، ودفع الأجور عن الإجازات العامة والسنوية، وعلى حد أدنى من ظروف الصحة والسلامة، بما في ذلك منع العمل الليلي للنساء والقاصرين. ويحظر القانون العمل الإضافي بشكل مفرط.

كانت معايير الصحة والسلامة المهنية، التي تراجعها وتطبقها وزارة التشغيل والإدماج المهني، معايير بدائية، باستثناء الحظر على تشغيل النساء والأطفال في مهن خطيرة معينة. يحظر القانون عمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في أعمال خطيرة في 33 مجالاً، بما فيها العمل في المناجم، ومناولة المواد الخطرة، ونقل المتفجرات، وتشغيل الماكينات الثقيلة.

لم يتقيد كثير من أرباب العمل بالأحكام القانونية المتعلقة بظروف العمل. ولم تطبق الحكومة بشكل فعال الأحكام الأساسية لقانون العمل، مثل دفع الحد الأدنى للأجور وغيره من المزايا الأساسية بموجب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وقد حاول مفتشو العمل في البلاد البالغ عددهم 356 مفتشاً رصد أوضاع العمل والتحقيق في الحوادث، ولكن شح الموارد حال دون التطبيق الفعال لقوانين العمل. وكانت العقوبات بشكل عام غير كافية لردع الانتهاكات. مفتشو العمل مكلفون أيضاً بالتوسط في النزاعات، الأمر الذي تضارب مع عمليات التفتيش الاستباقية لمواقع العمل للتأكد من امتثالها لقوانين العمل.

ووفقاً لمنظمات غير حكومية، لم تحدث خلال العام أية حوادث رئيسية في أماكن العمل. إلا أنه كانت هناك تقارير كثيرة في وسائل الإعلام عن حوادث خطيرة ومميتة في بعض الأحيان في مواقع كانت دون المعايير القياسية من حيث افتقارها لمعدات السلامة. يحق للعاملين في القطاع الرسمي النأي بأنفسهم عن الأوضاع التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم دون تعريضهم لفقدان وظائفهم، وقد وفرت السلطات في مثل هذه الحالات حماية فعالة للعاملين.